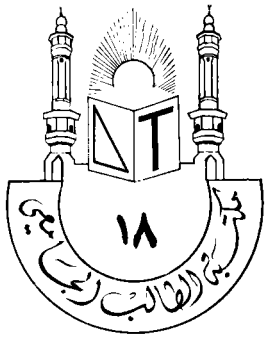


# الأَموالُ المُشتَرَكَةُ

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية

دراسة وتحقيق:

د. ضيف الله بن يحيى الزهراني

أستاذ مساعد الحضارة والنظم الإسلامية

بجامعة أم القرى

مكة المكرمة

مكتبة الطالب الجامعي

مكة المكرمة - العزيزية

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة الطالب الجامعي
مكة المكرمة - العزيزية
مدخل جامعة أم القرى - ص.ب ٦٧٤٧
هاتف : ٥٥٦٦١٧٠ - ٥٥٧٣٢١٠

٦
٢٨٩
ك/١٥

# الأَموالُ المُشْتَرَكَةُ

جميـــع الحقوق محفوظـــة
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

# الإهداء

" إلى الذين يعملون
ويسعدهم أن يعمل غيرهم "

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

نحمد الله ونشكره على ما تفضل به وأنعم علينا من علوم ومعارف شتى، ونصلي ونسلم على معلم البشرية، على سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه وهداه وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد،

بكل الفخر والاعتزاز أتقدم بهذا السفر الجليل (الأموال المشتركة) إلى القارىء الكريم، ليطلع ويرى بنفسه مدى قدرة علماء الأمة الإسلامية على حلّ مشاكلنا كمسلمين، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.. إلخ. لقد كان هذا الكتاب خير دليل على معالجة بعض القضايا الاقتصادية التي تهم الدولة الإسلامية، ومع أن عدد أوراقه قليلة جداً، إلا أن مادته العلمية، يعجز عن وصفها الواصفون ففيه الخير الكثير إن شاء الله، وإنه لشرف عظيم أن أكون أحد المساهمين في خدمة التراث الإسلامي العريق، ولا سيما مع أحد مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي شغلت مؤلفاته حيزاً كبيراً في الفكر الإسلامي الصحيح واهتم بها الناس بمختلف فئاتهم، فاتجه الباحثون إلى نشر العديد من تلك المؤلفات، ويسرني هذا اليوم أن أقدم إسهاماً بسيطاً في هذا المجال، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن تعم الفائدة منه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين.

حرر في ١٤٠٦/٧/٢٠ هـ
الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٦ م
مكة المكرمة

## الرموز المستعملة

[ ] = فيما بين القوسين ليس من كلام المؤلف.

( ) = إيضاح لبعض ما أشكل من كلام المؤلف.

[؟] = علامة استفهام لأسئلة وردت دون أن يرد لها علامة استفهام.

ن.م.س = نفس المصدر السابق.

جـ = جزء.

ص = صفحة.

ت = توفي.

# الباب الأول

# دراسة عن حياة المؤلف

# الفصل الأول

التعريف بابن تيميَّة
حَيَاته
طفولتُه وأحواله فيها
طَلبُه العِلم وشيوخه
حيَاته العلميَة
مؤلفاتُه
وفَاتُه

# الفصل الأول

## التعريف بابن تيميَّة

شيخ الإسلام ابن تيمية في غنى عن التعريف والإيضاح فهو علم من أعلام الإسلام «كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف»[1]. فالتعريف به في الكتب أقل ما يمكن أن يقدم في حقه، لذلك أرى أن تبرز حياته وجهوده العلمية، وما قدمه للعالم من آثار يصعب استقصاؤها، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات التخصصية، فهو بحق يستحق منا أن نفعل ذلك، ونوضح لأنفسنا وللعالم ما قدمه ابن تيمية من جهود مضنية ومن مؤلفات عديدة اختلف في عددها فمن العلماء والمؤرخين من قال إنها بلغت «ثلثمائة مجلد»[2]. ومنهم من قال إنها بلغت أربعة آلاف كراس[3].

### حياته

هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن

---

(١) الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، رقم ١١٧٥، ص ١٤٩٦.

(٢) ن.م.س. رقم ١١٧٥. ص ١٤٩٦.
الصفدي: **الوافي بالوفيات**، جـ ٧، ص ١٥ ـ ٣٣. وقد ذكر الذهبي رقماً آخر هو «أكثر من مائتي مجلد» **ذيل العبر**: ص ١٥٧/١٥٨.

(٣) ابن شاكر الكتبي: **فوات الوفيات**، جـ ١٠، ص ١٢٥. وقد قال عنه ابن شاكر «إنه صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها»، وقد ذكر ابن شاكر في موضع آخر من كتابه فوات الوفيات «أن عدد مؤلفاته يربو على ثلاثمائة مجلد».

عبدالحليم بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي التيمي. أحد الأعلام، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به والده وبأخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد سنة سبع وستين. وقيل في سبب تسميته بابن تيمية، بأن جده محمد بن الخضر حج وله امرأة حامل ومرّ على درب تيماء، فرأى هناك جارية طفلة، قد خرجت من خباء فلما رجع إلى حران وجد امرأته قد ولدت بنتاً، فلما رآها قال: يا تيمية، فلقب بذلك. وقيل إن محمداً هذا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها[1].

## طفولته وأحواله فيها

خرج من بلاد حران مهاجراً مع والده بسبب التتار قاصدين دمشق فساروا بالليل، ومعهم كتبهم على عجلة لعدم وجود الدواب، فكاد التتار يلحقونهم ووقعت منهم العجلة فابتهلوا إلى الله تعالى واستغاثوا به فنجوا وسلموا، وقدم دمشق في سنة ٦٦٧ هـ. نشأ في تصوف تام، وعفاف، وتأله، واقتصاد في الملبس والمأكل، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً براً بوالديه، تقياً ورعاً، فكان يحضر المجالس والمحافل في صغره فيتكلم ويناظر، ويفحم الكبار، ويأتي بما يعجز عنه أعيان البلد في العلم، واشتغل بالفتوى وله نحو تسع عشرة سنة وشرع في جمع المعلومات والتأليف منذ ذلك الوقت، ومات والده سنة ٦٨٢ هـ. وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم، فدرّس بعده بدروسه وعمره إحدى وعشرون سنة، فاشتهر أمره وبعد صيته في العالم، وحج سنة إحدى وتسعين، وله ثلاثون سنة، ورجع وقد انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، والزهد والورع[2].

---

(١) ابن شاكر الكتبي: **فوات الوفيات**: جـ ١. ابن شاكر الكتبي: **عيون التواريخ**: جـ ٢٢ ٩٢ ٣١١.

(٢) الذهبي: **دول الاسلام**. جـ ٢، ص ١٨٠. ابن الوردي: **تاريخ**. جـ ٢، ص ٤٠٦ ـ ٤١٣، الصفدي: **الوافي بالوفيات**: جـ ٧، ص ١٥ ـ ٣٣.

## طلبُه العِلم وشيوخه

عني شيخ الإسلام بالحديث فسمع من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي، وابن أبي الخير، ونسخ جملة، وتعلم الخط والحساب في المكتب وحفظ القرآن، ثم أقبل على الفقه، وقرأ أياماً في اللغة العربية على ابن عبد القوي، ثم أتقنها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه، وبرع في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى سبق فيه، وأحكم أصول الفقه، كل هذه الدراسات تعلمها وأتقنها وهو ابن بضع عشرة سنة. تمذهب بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه[1].

وشيوخه الذين جمع منهم أزيد من مائتي شيخ. وسمع مسند الإمام أحمد مرات ومعجم الطبراني الكبير، والكتب الكبار. ولم تكن نفسه تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكل من البحث، وقلّ أن يدخل في علم من العلوم في باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب، ويستدرك أشياء في ذلك العلم على حذاق أهله. ثم إنه درس كذلك علوم المنطق والحكمة والفلسفة، وآراء الأوائل ومماراة العقول[2].

## حياته العلمية

بدأ حياته العلمية والعملية بشكل مباشر بعد وفاة والده، فدرّس بعد والده وله من العمر إحدى وعشرون سنة، فدرس بدار الحديث السكرية، ثم شرع في تفسير القرآن العظيم، وشرع يفسر من أول القرآن[3]. وكان يدرّس كذلك في المدرسة الحنبلية بدمشق[4].

---

(١) وقد وضح ذلك من خلال دراستنا لكتاب «الأموال المشتركة» فكان يلجأ في أغلب القضايا إلى الاستشهاد بأقوال الإمام أحمد بن حنبل، ويعتبرها نبراساً يستضيء به في إثبات الحقائق العلمية التي يتناول دراستها.

(٢) الذهبي: **بيان زغل العلم والطلب** ص ٢٣/٢٤. ابن كثير: **البداية والنهاية**، جـ ١٣ ص ٣٠٣، ٣٣٣، ٣٤٤، جـ ١٤ ص٤، ٧، ٨، ١٠.

(٣) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة**، جـ ٢ ص ٣٨٧ ـ ٤٠٨، ومدرسة دار الحديث السكرية هي مدرسة القضاعين.

(٤) ن.م.س: جـ ٢ ص ٤٠٦.

ولا يتسع المقال هنا لسرد وتتبع حياة الشيخ العلمية، وإنما يكفينا أن نوضح أنه كان عالماً له في حياته العلمية منهج يعتمد على أساسين:

**الأول**: العمل على العودة بالإسلام (من جميع جوانبه) إلى عصوره الزاهرة الأولى امتثالاً لقول الرسول الكريم ﷺ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. . .» الحديث.

**والثاني**: الجرأة في احقاق الحق وعدم الخوف في ذلك، فكان لا تأخذه في الحق لومة لائم. وفي حقيقة الأمر، أنه لاقى من المتاعب الشيء الكثير، وذلك من خلال دسائس الحاقدين، ولاحقته هذه الدسائس حتى زج به في غياهب سجون القاهرة ودمشق[1] حتى مات بين جدرانها شهيد الحق والجرأة فيه. وهذا مما أثاره عليه خصومه من الفقهاء والمتكلمين والمتصوفة والمبتدعة وأصحاب المذاهب الهدامة وعليهم جميعاً أعلن حرباً شعواء لا هوادة فيها، لا يعرف اللين أو المجاملة في إظهار الحقيقة وقمع بوادر الشر والفتنة.

أما مكانته العلمية، فنرى أن جل علماء الدولة الإسلامية في ماضيهم وحاضرهم أثنوا عليه ثناءً كبيراً، حتى إن البعض منهم عده في مكانة الفقهاء الأربعة، ومن علماء عصره أو من قارب عصره نذكر: الذهبي، وابن شاكر، والصفدي، والمزي، والزملكاني، والعماد الواسطي، والبرزالي، وابن عبدالهادي، وابن سيد الناس، وابن دقيق العيد. . ألخ.

وإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية قد حارب أهل البدع والخرافات، وسخر قلمه وفكره لمقارعتهم ومحاربتهم، فقد حارب فعلاً وشارك في حركة الجهاد الإسلامي. لقد خاض الشيخ الكثير من المعارك بنفسه ومنع الناس من الإدبار والهروب من المعارك وخاصة أيام التتار، وحرض الحكام على حربهم[2]. ولقد وصفه الذهبي بشجاعة الأبطال حيث قال: «وأما شجاعته ففيها تضرب

---

(١) الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: رقم ١١٧٥، ص ١٤٩٦. ابن كثير: **البداية والنهاية**، جـ ١٢ ٩١٢ ٣٠٧.

(٢) ابن كثير: **البداية والنهاية**، جـ ١٤ ص ١٦٢.

الأمثال، وببعضها يتشبه أكابر الأبطال، فلقد أقامه الله في نوبة غازان، والتقى أعباء الأمر بنفسه»[1].

ونذكر من المعارك والمشاركات في حركة الجهاد الإسلامي ما يلي:

١ ـ شارك في معركة فتح عكا ٦٩٩ هـ[2].
٢ ـ شارك في معركة وادي الخزندار قرب سلمية[3].
٣ ـ شارك في معركة «شقحب» سنة ٧٠٢ هـ[4].
٤ ـ كان له إسهام كبير في وساطته مع التتار، تلك الوساطة التي أسفرت عن حقن دماء المسلمين.
٥ ـ كان يحث المسلمين على الالتحاق بحركة الجهاد الإسلامي ورغب في إنفاق الأموال في الذبِّ عن المسلمين وبلادهم وأموالهم[5].

ومن هنا يتضح لنا أن شيخ الإسلام سلك منهجاً صعباً في حياته العلمية والعملية وتمثل هذا المنهج في ناحيتين:

**الأولى**: الناحية العلمية وتتمثل في الدرس والتأليف والفتوى ومحاربة أهل البدع والخرافات.

**الثانية**: المشاركة الفعلية في حركة الجهاد الإسلامي وفي حركة إصلاح أوضاع المسلمين.

---

(١) الذهبي: **الذيل**، جـ ٢ ص ٢٩٥.
(٢) البزار: **المناقب العلية**، ص ٣٢،
(٣) ابن كثير: **البداية والنهاية**، جـ ١٤ ص ٧.
(٤) ن.م.س: جـ ١٤، ص ٢٥، ٢٦.
(٥) ن.م.س: جـ ١٤، ص ١٤.

## مؤلفاتُه

لشيخ الإسلام من المؤلفات والقواعد والفتاوى والأجوبة والرسائل والتعاليق ما لا ينحصر ولا ينضبط، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك، فقد ذكرت المصادر أنها بلغت أربعة آلاف كراس أي ما يعادل ثلاثمائة مجلد. إلا أن الذي يلفت الانتباه في مؤلفات شيخ الإسلام أن كثيراً منها كتب في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه ويراجعه من الكتب.

**ومن أشهر مؤلفاته:**

- منهاج السنة.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- الفتاوى.
- السياسية الإلهية والآيات النبوية.
- الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشياطين.
- الإيمان.
- مجموعة رسائل بلغت تسعا وعشرين رسالة.
- الواسطة بين الحق.
- الجمع بين النقل والعقل.
- نقض المنطق.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
- الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية.

- القاعدة المراكشية.
- المظالم المشتركة.
- الأموال المشتركة «الذي نقدمه هنا للقراء».

بالإضافة إلى مجموع الفتاوى التي بلغ تعدادها سبعة وثلاثين مجلداً قام بجمعها وترتيبها السيد/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. وطبعه على نفقة المغفور له جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود تقبل الله منه.

## وفاته

توفي رحمه الله بدمشق في سجن القلعة في تاريخ ٧٢٨/١١/٢٠ هـ. وتوفى رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وقد ترك لنا علماً ينتفع به فكان من الذين امتثلوا حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث. صدقة جارية أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له». فالعمل الصالح هذا ما نرجوه له إن شاء الله. أما الابن الصالح فهو لم يتزوج النساء. ولكن دعاء الناس له يجعله في مصاف الذين رضى الله عنهم وأرضاهم. أما العلم الذي ينتفع به فهو هذا الكم الهائل وهذا البحر من المؤلفات التي زاد عددها عن ثلاثمائة مجلد. لقد ترك لنا معشر المسلمين ثروة غالية وثمينة يجدر بنا المحافظة عليها وإحياؤها بالدراسة والتحقيق.

وقد قال ابن الوردي[1] فيه هذه الأبيات:

تقى الدين أحمد خير حبر ... خروق المعضلات به تخاط
فتى في علمه أضحى فريدا ... وحلّ المشكلات به يناط
امام لا ولاية كان يرجو ... ولا وقف عليه ولا رباط
ولا جاراكم في كسب مال ... ولم يعهد له بكم اختلاط
ففيم سجنتموه وغظتموه ... أما لجزا أذيته اشتراط
وسجن الشيخ لا يرضاه مثلي ... ففيه لقدر مثلكم انحطاط
سيظهر قصدكم يا حابسيه ... وننبئكم إذا نصب الصراط
فها هو مات عنكم واسترحتم ... فعاطوا ما أردتم أن تعاطوا

---

(١) ابن الوردي: **تاريخ**، جـ ٢، ص ٤١٢.

# الفصل الثاني

## اهتمام ابن تيمية بالدراسات الاقتصادية
## أهمية دراسة كتاب الأموال المشتركة
## منهج التحقيق

## اهتمام ابن تيمية بالدراسات الاقتصادية

لشيخ الاسلام ابن تيمية اهتمامات واضحة باقتصاد الدولة الإسلامية وظهر هذا الاهتمام من خلال:

أ ـ المؤلفات التي ألفها في هذا المجال منها:
- المظالم المشتركة[1].
- السياسة الشرعية[2].
الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية[3].
- الأموال المشتركة[4].

ب ـ الفتاوى التي أصدرها حيال بعض القضايا الاقتصادية.

ففي مجال الدراسات المالية في كتاب «المظالم المشتركة» تحدث شيخ الإسلام عن عدة موضوعات وأفتى فيها فتاوي جليلة. لقد تحدث عن تأويل وضع الضرائب بدل الجهاد، وما يؤخذ باسم السلطة، وهو ليس باسمها وإنها اختلاس ونهب. ثم تحدث عن الضائقات المالية إذا حلت بالمسلمين. ثم أفتى في الطريقة التي تمكن ولي بيت المال من دفع الظالم أو العدو. . إلى غير ذلك من الموضوعات التي تهم الشركاء مثل فتوى شيخ الإسلام في أنه ليس لبعض الشركاء الامتناع عن الضرر. . ثم الإكراه عند أخذ مال الشركاء. وسبب تأليف «المظالم المشتركة» يعود إلى تعدد العلاقات المالية بين الناس، مثل الشركات المختلفة والمزارع الجماعية، وحدوث أنواع جديدة من الضرائب

---

(١) مطبوع ومنشور.
(٢) مطبوع ومنشور.
(٣) مطبوع ومنشور.
(٤) هو الكتاب الذي بين يدي القارىء.

والرسوم، كل ذلك أدى إلى قيام حالات من الفوضى في التعامل بين الناس مما جعل شيخ الإسلام يصدر مثل هذه الدراسات، لحل تلك المشكلات الاقتصادية.

وقد تحدث ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية عن بعض الدراسات الاقتصادية نذكر منها:

**أولاً**: ابن تيمية يعتبر أن الأموال تأتي في المرتبة الثانية من أبواب الأمانات، فقال في ص ٢٨: القسم الثاني من الأمانات الأموال، ودلل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن وليتق الله ربه﴾.

**ثانياً**: أدخل ابن تيمية في باب الأموال بعض الأموال الأخرى كالأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك. وكذلك أدخل أموالاً أخرى مثل وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصداقات النساء (المهور) وأجور المنافع.

**ثالثاً**: قرر ابن تيمية بعض القواعد المالية وهي العلاقة بين الولاة والرعية. الوالي بصفته ولي أمر المسلمين، والرعية بصفتهم الممولين لبيت المال، فقال ابن تيمية إنه: «على كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذلك السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه. وعلى جباة الأموال أهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب ايتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق، إلى أن قال شيخ الإسلام ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالماً كما أمر به النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: أدوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم. وكذلك قرر شيخ الإسلام قاعدة مفادها أنه ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً كما قال النبي ﷺ: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». حديث صحيح رواه البخاري.

رابعاً: تحدث ابن تيمية عن الأموال الشرعية وحددها بثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء. وأعطى لكل صنف تعريفاً وشروطاً محددة واضحة.

خامساً: تحدث المؤلف عن بعض التنظيمات الإدارية المالية في الدولة الإسلامية مثل انشاء ديوان الجيش، ودواوين الخراج، والرقابة المالية، وأنواع جباية الأموال، (مثل التي يجوز جبايتها، ونوع وسط أي مجتهد فيه).

إلى أن تحدث شيخ الإسلام عن الظلم الواقع من الولاة والرعية. وآخر موضوع تناوله المؤلف هو وجوه صرف الأموال، وقد قرر في ذلك قاعدة هامة وهي «أن المصارف يجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة»، وبذلك فابن تيمية يرى أن الإنفاق على الخدمات والمشاريع العامة التي تعود على المسلمين بالخير العميم يجب أن يكون في مقدمة الأولويات من برامج الإنفاق العام.

أما كتاب «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية»، فقد تطرق لبعض الأمور التي تهم الدراسات الاقتصادية مثل ما ذكر من مسؤوليات المحتسب في الجوانب الاقتصادية. عندما قال ابن تيمية يجب على المحتسب النظر في تطفيف المكيال والميزان والغش في البيوع والتدليس، والغش في النقود. والربا والاحتكار. والغش في الصناعات. وكذلك تحدث عن السعر. ثم تحدث عن المزارعة والمساقاة، وأرباح المضاربة، والمشاركات.

كل هذه أمور اقتصادية إسلامية أفتى فيها ابن تيمية بآرائه المستندة إلى النصوص الشرعية المعتمدة، وهذه الآراء لا يمكن لباحث الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال لأنها تعالج أموراً اقتصادية هامة ذات مساس مباشر بحياة المجتمع الإسلامي.

وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا التعزير المالي، وفصل في ذلك تفصيلاً واضحاً، وأغلب الفقرات في موضوع التعزيز المالي وردت ضمن هذا المؤلف الذي بين أيدينا «الأموال المشتركة».

وهناك طائفة أخرى من فتاواه القيمة لم يرد أغلبها في مؤلفاته قام بجمعها وترتيبها وطباعتها السيد/ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، وطبعت بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. وطبعت على نفقته الخاصة. هذه الفتاوى تضمنت معلومات اقتصادية في غاية الأهمية، منها ما يتعلق بالغنائم ومصارفها، وقد تحدث المؤلف عن الأراضي وبيان حكمها سواء الأراضي العشرية أو الخراجية. واستعرض بعض القواعد الشرعية التي تتعلق بالفيء وأموال بيت المال. واستطرد في حديثه عن أهل الذمة ومعاملتهم، ثم عقد بحثاً خاصاً في فتاواه عن البيوع والتي تعتبر عصب الاقتصاد الإسلامي وقد شرح وفصل وقنن في كتاب البيوع، مستعرضاً الجوانب التي يمكن إدخالها تحت هذا الموضوع مثل التسعير والربا والاحتكار، والمكاييل والموازين. وإصدار العملة أو سك النقود، وسعر الصرف، وما يتعلق به من أحكام. ثم استعرض في كتاب البيوع القروض والرهان والضمان والكفالة والحوالة والوكالة، والشركات وأنواعها مثل شركة الأملاك وشركة العقود، وشركة الوجوه، ثم عقد شيخ الإسلام باباً عن المساقاة والمزارعة وما ينبغي اتباعه من أحكام وشروط في تنفيذها.

ثم تحدث شيخ الإسلام عن بعض أساليب جباية الأموال كالضمان والقبالة والإجارة. ثم تحدث كذلك عن بعض أساليب جباية الأموال غير المشروعة كالجعالة، ذاكراً معناها وأحكامها وأخيراً تحدث شيخ الإسلام في فتاواه عن الهبة والعطية والوصية والوقف، وعقد لكل منها باباً خاصاً أوضح فيه الأركان والشروط التي ينبغي ممارستها فيما يتعلق بكل نوع من هذه الأنواع.

## أهمية دراسة كتاب الأموال المشتركة

يعتبر كتاب الأموال المشتركة من أجل مصادر الاقتصاد الإسلامي التي يعول عليها في كثير من المسائل الاقتصادية التي تهم القائمين والمهتمين بشؤون الدراسات والأبحاث الاقتصادية، لا سيما أن شيخ الإسلام ابن تيمية كتب مؤلفه هذا في فترة انتشرت فيها الفوضى الاقتصادية، واتسعت فيها الاعتداءات على

الأمـوال، وشاع فيهـا السلب والنهب، وفرض الضرائب غـير الشرعيـة «المكـوس» من قبل الحكام والمتنفذين وكل ذي قوة، بسبب جلي حيناً، ومن غير أي سبب أحياناً كثيرة. وهذه الفوضى أدت إلى وجود خلافات كثيرة بين من بيـده المال أو الأرض أو المنقولات، مما حـدا بشيخ الإسلام في كثير من الأحيـان إلى التدخـل المباشر بقدر الإمكان لإنقاذ المجتمع سواء في بلاد الشام أو في مصر.

ولقد كان لحـروب التتار أثـر كبير عـل النشاط الاقتصـادي في عهد المـماليك البحـرية سـواء في مصر أو الشـام ممـا حـــدا بسـلاطـين تلك الفـترة إلى فـرض ضرائب إضافية غير مشروعة لتسهم في مكافحة التتار المدمـر، ولتسد النقص في موارد الدولة المالية، وهذا كله جعل شيخ الإسلام يسطر هذا المؤلف الذي بـين أيدينا ليوضح فيه الأموال التي ينبغي على الدولة جبايتها فقط، وقد قسم أنواع الجبايات إلى ثلاثة أنواع، جائز ومحـرم، واجتهادي. فمن هنا تنبع أهمية دراسـة وإخراج هذا الكتاب القيّم.

وكتـاب الأموال المشـتركة من كتب الـتراث الاقتصاد الإسـلامي الذي يجب علينـا العناية بها بدراستها وإخراجها إلى المجتمعات لـلإفادة منهـا، لا سيما أن أغلبهـا يكتب في فترات معاصرة لبعض شيوع الفوضى الاقتصادية في العالم الإسلامي.

يضم كتـاب الأموال المشـتركة مـوضوعـات جليلة قيمة جـديـرة بـالـدراسـة والاهتمام عالجها المؤلف معالجة علمية شيقة جاءت على النحو التالي:

**أولاً**: تعريف بالأموال المشتركـة، التي هي الأموال السلطانيـة، وقد حـددها بثلاثة أنواع هي: الغنيمة، والصدقات والفيء[1].

ومصـــطلح «الأمـوال المشـــتركـــة» في الاقتصـــاد الإســـلامي يعـــد من أهم المصطلحات الجديدة في علم الاقتصاد الإسلامي، ولقـد دعا سعـادة الدكتـور/ رفعت العـوضي(*) إلى تأصيـل هـذا المصـطلح، وحـول ذلـك قـال سعـادتـه في

---

(١) الورقة (١) أ. وكذلك ذكرها شيخ الإسلام في كتابه «السياسة الشرعية» ص ٣٢.

(*) أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

كتابه[1]: «. . . إن الإيرادات في النظام المالي الإسلامي ذات الطبيعة الاجتماعية وغيرها مربوطة الى انفاقات محددة. . في ضوء ذلك أتقدم باقتراح بشأن المصطلحات التي تترجم وتتفق مع طبيعة النظام المالي الإسلامي، أقترح أن نستخدم الإيرادات المشتركة والنفقات المشتركة. وأعتقد أن مصطلح المشتركة يميز النظام المالي الإسلامي ويساهم في حل كثير من المشاكل المالية العامة التي هي في الغالب مشاكل تنفذ ومشاكل رقابة» وتبين أن سعادة الدكتور العوضي:

أ ـ يريد العمل على تأصيل المصطلحات الاقتصادية الإسلامية.

ب ـ يقترح أن يطلق على الموارد المالية اسم الإيرادات المشتركة.

وإني مع سعادته فيما يقول إذ يجب علينا كباحثين ومهتمين بالأمور الاقتصادية أن نؤصل تلك المصطلحات ونبحث عنها ونبرزها للأجيال للإفادة منها. أما اقتراحه بأن نطلق على الموارد المالية اسم الإيرادات المشتركة، فقد سبقنا إلى هذا الاقتراح شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا الذي بين أيدينا، وكذلك من العلماء المحدثين من نادى بهذا الرأي وطبقه في مؤلفاته ودراساته وهو سعادة الدكتور/ محمد فاروق النبهان وخاصة في كتابه «الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي».

إذاً، فمصطلح الأموال المشتركة مصطلح أصيل في نشأته، فقد استخدمه ابن تيمية وأطلقه على مؤلفه هذا، ونظراً لعدم وجود مثل هذا المخطوط الذي يؤكد على تأصيل هذا المصطلح اضطر الباحثون والعلماء إلى الدعوة إلى تأصيله وإطلاقه على الإيرادات العامة للدولة لتصبح تحت اسم الأموال المشتركة.

وأرى أن سبب تسمية هذا المخطوط باسم الأموال المشتركة لاشتراكها في صفة مشتركة وهي أن جبايتها وطرق صرفها محكوم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأكثرها مجمع عليه.

أما أنواع الأموال المشتركة التي ذكرها شيخ الإسلام في هذا الكتاب، فقد

---

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص ١٥٩/١٦٠.

حددها في بداية المخطوطة بثلاثة أنواع هي: الغنائم والصدقات والفيء، ثم ما لبث أن ألحق بها:

١ ـ أموال المواريث التي لا وارث لها[١].
٢ ـ الأموال الضائعة[٢] (اللقط).
٣ ـ بعض الأموال العقدية كالوقف والنذر والوصية[٣].

**ثانياً**: أورد شيخ الإسلام بعض مؤلفات الاقتصاد الإسلامي وذكر منها[٤]:

١ ـ الأموال لأبي عبيد.
٢ ـ الأمول لابن زنجويه
٣ ـ الأموال للخلال.

**ثالثاً**: تحدث ابن تيمية عن مصارف الأموال المشتركة ودعم كل مصرف بشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبعض أقوال السلف الصالح مما هو مجتهد فيه لعدم وجود النص، وضرب على ذلك الكثير من الأمثلة والاستشهادات مثل ذكر قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه في بيع الخمر، فقد قال: «ولوهم بيعها وخذوا أثمانها ولا تبيعوها أنتم فإن المسلم لا يحل له بيع الخمر والخنزير ويحل له قبض ثمن ذلك»[٥].

**رابعاً**: أورد شيخ الإسلام بعض الفتاوي فيما يتعلق بجباية السلطان للأموال نذكر منها «... وما قبضه الامام من الحقوق الزكوات والخراج وغير ذلك بتأويل من اجتهاد أو تقليد وجبت طاعته فيه[٦]»، هنا يؤكد شيخ الإسلام على طاعة ولي الأمر أو الحاكم في جباية تلك الأموال كما تجب طاعته في الحكم المتنازع عليه،وقد أوردنا في هامش التحقيق توضيحاً بذلك.

---

(١) ورقة (١) ب.
(٢) ورقة (١) ب.
(٣) ورقة (١) ب.
(٤) ورقة (١) أ.
(٥) ورقة (٣) أ.
(٦) ورقة (٣) أ.

**خامساً**: ذكر ابن تيمية بعض الأنظمة الإدارية المالية في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقد تحدث عن ديوان العطاء، وديوان الخراج، وديوان الجيش، وديوان النفقات[1].

**سادساً**: تحدث ابن تيمية عن سياسة الخلفاء وولاة الأمور من الملوك ودولهم في تقسيم الأموال وقسم تصرفاتهم في تقسيم الأموال إلى ثلاثة أنواع:

أ ـ نوع مشروع.
ب ـ نوع مجتهد فيه.
جـ ـ نوع محرم.

وقد ضرب أمثلة عادلة صادقة بسيرة الخلفاء الراشدين كسيرة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي[2].

وتحت هذا السياق تحدث ابن تيمية عن سياسة الدولتين الأموية والعباسية في جباية الأموال، وذكر بعض أنظمة الجباية كنظام المساحة والمقاسمة.

وتحدث كذلك عن ضعف الرقابة المالية، سواء كانت رقابة ذاتية أو رقابة إدارية، وفي هذا الصدد، ذكر ضعف الدولة الإسلامية بعد المائة الثالثة للهجرة النبوية الشريفة[3]، وضرب على ذلك بعض الأمثلة، ومنها ما حدث في سنة ٣٢٤ هـ في عهد الخليفة الراضي بالله، عندما حاول إبطال نظام الوزارة وسلب صلاحيات الوزراء واستحدث نظام امرة الأمراء لكي يعمل على معالجة الأزمات المالية الحادة، ولكنه تعثر مع الأسف في ذلك فكانت إمرة الأمراء وبالاً على الدولة. فقد عمل أمراء الأمراء على الاستحواذ على الأموال وحيازتها في خزائنهم الخاصة[4]. يأمرون فيها وينهون وينفقون منها بحسب أهوائهم وأغراضهم، ويطلقون للخليفة من النفقات ما أحبوا، ومن خلال استعراض

---

(١) ورقة (٣) ب.
(٢) ورقة (٤) أ.
(٣) ورقة (٤) ب.
(٤) ورقة (٥) أ.

شيخ الإسلام لضعف الرقابة المالية نراه يشير إلى أن بيوت أموال المسلمين قد بطلت في تلك الفترة، وذلك عائد إلى الأسباب السابق ذكرها.

ثم استمر شيخ الإسلام في حديثه عن سياسة الدولة الإسلامية المالية وعن ضعف الرقابة المالية، فتحدث عن دولة بني بويه، وعن دولة السلاجقة وامتدح السلاجقة بما قدموه من خدمات جليلة للعالم الإسلامي، وخاصة في مجال العلوم وبناء المدارس والخوانق ووقف الوقوف عليها، وهي المدارس النظاميات[1].

**سابعاً**: وضع ابن تيمية قاعدة اقتصادية لرصد احتياط مالي فقال: «... فالرأي أن تجمع الأموال وترصد للحاجة» وقد أوضح الطرق المؤدية إلى جمع تلك الأموال الاحتياطية حيث قال: «وطريق ذلك أن توظف وظائف راتبة لا يحصل بها ضرر وتحصل بها المصلحة المطلوبة من إقامة الجهاد»[2].

**ثامناً**: ذكر ابن تيمية طرفاً من الضرائب غير الشرعية كالمكوس مثلاً وذكر منها:

١ ـ أثمان الخمور.
٢ ـ مهور البغايا.
٣ ـ أجور المغاني[3].

**تاسعاً**: تعرض شيخ الإسلام لموضوع ذي صلة بالاقتصاد الإسلامي وهو التعزير بالعقوبات المالية، وقد عقد لذلك فصلاً خاصاً، ويكاد ينفرد بهذا العلم الجليل لأن كتب (مصادر) الاقتصاد الإسلامي لم تشر إلى مثل ذلك الموضوع على حد علمي (والله أعلم) ومن تلك المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي:

١ ـ الخراج لأبي يوسف.

---

(١) ورقة (٦) أ.
(٢) ورقة (٦) أ.
(٣) ورقة (٦) ب.

٢ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
٣ ـ الخراج ليحيى بن آدم القرشي.
٤ ـ أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي.
٥ ـ الخراج لابن رجب الحنبلي.

وعندما انفرد شيخ الإسلام بعقد هذا الفصل في هذا الكتاب الذي بين أيدينا فإنما هو بذلك قد قدم بعض القواعد والفتاوى الشرعية حول التعزير بالعقوبات المالية[1]، وقد قسم العقوبات المالية إلى أقسام: كالإتلاف والتغيير وتمليك الغير، ونضرب على ذلك مثلاً المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلافها وإتلاف محلها مثل الأصنام المعبودة، وكذلك آلات الملاهي، وأوعية الخمر، ومن ذلك إراقة عمر بن الخطاب باللبن الذي شابه صاحبه بالماء.

وكذلك أفتى ابن تيمية بجواز إتلاف المغشوش من الثياب والمواد الغذائية وكذلك الصناعات المختلفة، وقد أورد طرفاً من بعض اختلاف وجهات نظر فقهاء الأمة الإسلامية حول ذلك[2].

**عاشراً**: عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً بالعملة الإسلامية تحت عنوان: «كسر سكة المسلمين»[3]. وقد نهى شيخ الإسلام عن العبث بعملة المسلمين المتداولة بينهم مقتدياً بهدي الرسول الكريم ﷺ في ذلك حينما نهى عن كسر سكة المسلمين وتغييرها. وهذا المبحث الذي أورده المؤلف في كتابه هذا يعتبر من الأعمال الجليلة التي عالجها المؤلف والتي لها صلة كبيرة بالأموال المشتركة بصفة خاصة وبالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وقلّ من يورد مثل هذا الفصل في دراساته وخاصة من علماء الدولة الإسلامية السابقين.

**الحادي عشر**: وفي نهاية هذا المخطوط المتواضع، ختم شيخ الإسلام كلامه بمعلومات قيمة عن أن الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي

---

(١) الأوراق (٧) ب. و(٨) أ، ب و(٩) أ، ب و(١٠) ا.
(٢) ورقة (٩) أ، ب.
(٣) ورقة (١٠) ب.

شرعه فإن هذا من العدل الذي تقوم بـه السماء والأرض، وقـد أورد دليلاً عـلى ذلك بعض الآيات القرآنية. وبعض الأحـاديث النبويـة الشريفة عـلى صاحبهـا أفضل الصلاة والسـلام، وفي نظري أن هـذا الموضـوع ألحق بموضـوع التعزيـر بالعقوبات المالية، لأن شيخ الإسلام يرى أن العقـوبة من جنس المعصيـة، وقد تحدث في هذا الفصل عن الرأفة والرحمة بالعباد من الضعفاء والمعدمين، وطلب من المجتمعات الإسلامية الرحمة بهم، وأورد على ذلـك بعض الأحاديث النبـوية مثل حديث: «من يسر عـلى معسر يسر الله عليه..» الحـديث: «ومن فرج عن مؤمن كـربة من كـرب الدنيـا...»[1]. وحث عـلى التـواضـع ومعـاملة النـاس بالحسنى، وندد بالمتكبرين والجبارين من الناس وأورد على ذلك بعض الأحاديث النبوية[2].

وحث على طلب العلم، وبين أن طالبه يرفعه الله إلى الدرجات العليـا وختم شيخ الإسلام مؤلفه هذا بأن الجزاء من جنس العمل.

هذه خلاصة مصغرة موجزة لكتـاب «الأموال المشـتركة»، تحـدث فيها شيـخ الإسلام عن الموارد المالية في الدولة الإسلامية سواء كانت شرعية أو غير شرعيـة وكذلك تحـدث فيها عن الـرقابـة الماليـة والتعزيـر المالي، كـما تحدث عن العملة الإسـلامية، فقـد جمع فيهـا معلومات جليلة وقيمـة ينـدر وجـودهـا في مؤلفـات الاقتصـاد الإسلامي، نسـأل الله أن ينفع بـه وأن يجعـل عمـل شيـخ الإسـلام خالصاً لوجهه الكريم، وآمل أن أكون قد أحطت بجوانب هـذا السفر الصغـير لتتم الفائدة المرجوة إن شاء الله.

## منهـج التحقـيق

عـثرت على هـذه النسخة الفـريـدة وأنـا في رحلة علميـة لإعـداد أطـروحـة الماجستير عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م في الجمهوريـة العراقيـة بالعـاصمة بغـداد،

---

(١) ورقة (١١) أ.

(٢) ورقة (١١) ب.

فبينما كنت أبحث في مكتبة المجمع العلمي العراقي في قسم المخطوطات عثرت على كتاب تحت عنوان «الأموال المشتركة» لابن تيمية وبدون النظر إلى معلومات الكتاب طلبت من الشعبة الفنية بالمجمع تصوير هذا المخطوط الذي أثلج صدري بمسماه فقط دون أن أعلم فيم يبحث، ولم أستفد منه في أطروحة الماجستير لأن الفارق الزمني كبير بين بحثي وهذا المؤلف الجليل.

وجاء اليوم الذي أراد الله فيه لهذا السفر الجليل الخروج إلى عالم الكتب وإلى عشاق المعرفة الإسلامية الحقة، فعقدت العزم على تحقيقه مستعيناً بالله على ذلك.

وعندما بدأت أبحث عن نسخ أخرى له في مكتبات العالم لم أجد، حتى ضمن مؤلفات الشيخ التي ذكرها العلماء، وقد بعثت إلى مصدر هذا المخطوط وهو مكتبة الأوقاف بالجمهورية العراقية، ببغداد، تحت رقم ١٣٧٥٤. فوجدت مجموعاً يضم (٤٨) ورقة أخذ عنوان الأموال المشتركة لابن تيمية، حجمه ١٩ × ٢٧ سم. وعندما بدأت قراءة المخطوط وجدت أن القسم الأول منه ليس له علاقة بالأموال وإنما هو مكتوب تحت عنوان (أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد) لداود بن السيد سليمان البغدادي القادري ألف في العصر الحديث سنة ١٢٩٣ هـ. ويأتي بعد هذا الكتاب كتاب الأموال المشتركة الذي بين أيدينا ثم يأتي بعد ذلك فائدة من كلام شيخ الإسلام، لا علاقة لها بموضوع الكتاب.

وقد كتبت بنسخ غير مؤرخ وان كان يظن أنها من خط الرقعة في العصر الحديث لأن خطوط المجموع بكامله واحدة، فإذا كان كتاب «أشد الجهاد...» ألف في العصر الحديث، وخطه مماثل لخط كتاب «الأموال المشتركة» فهذا يعني أن الناسخ من العصر الحديث ويحتمل أن يكون في أوائل القرن الرابع عشر الهجري.

أما نسبته لابن تيمية فقد تأكدت من خلال:

أ ـ المقدمة التي كتبها ابن تيمية حيث قال: (قال شيخ الإسلام أبو العباس

أحمد بن تيمية قدّس سرّه هذه قاعدة شريفة في الأموال المشتركة).

ب ـ كان يحيل بعض معلومات الكتاب إلى كتبه الأخرى، «كالفتاوي» مثلاً وككتاب «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» فعند الرجوع إلى تلك الكتب نجد المعلومات متطابقة وصحيحة.

جـ ـ الرجوع إلى بعض الأقوال التي يذكرها ابن تيمية لغيره من العلماء ليتأكد لنا سلامة نسبة الكتاب.

د ـ ناسخ هذا الكتاب أكد لنا ذلك بهامش صغير في نهاية الكتاب قال فيه: «انتهت رسالة شيخ الإسلام إلى هنا (ورقة ٤٦ ب) والبقية زائدة من محرر الأصل المنقل عنه فلا تغفل».

ـ لقد رئي أن يكون إخراج الكتاب على وفق الطرق المعتبرة للتحقيق:

أ ـ التأكد من نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم توفر نسخ من المخطوط.

ب ـ لم يرد هناك أخطاء تذكر سوى بعض الاستفهامات أو الكلمات الناقصة التي لا يستقيم المعنى إلا بها.

جـ ـ حاولت اثبات الآيات القرآنية والتأكد من سلامتها وذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

د ـ عملت على تخريج الأحاديث النبوية.

هـ ـ إيراد تراجم موجزة لبعض الأعلام، والأمكنة، وتفسير بعض المصطلحات.

و ـ أدليت برأيي في بعض الأقوال التي ذكرها شيخ الإسلام وحاولت إيضاحها وتفسيرها.

ز ـ نسبت الكتب التي وردت في النص إلى أصحابها.

ح ـ وضعت عناوين لبعض المعلومات التي وردت في الكتاب لأهميتها حتى لا تختلط بغيرها فجعلت لها فصولاً مستقلة وهذا تقنين فني ليس للمؤلف فيه شيء، وإنما منه ايضاح محتويات الكتاب بشكل علمي وواضح.

وأعتقد أني بهذه الطرق قد أوفيت الموضوع حقه من الدراسة، فأشكر الله الذي أعان على إخراج هذا العمل، كما نسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والله أعلم هو ولينا ونعم النصير.

د. ضيف الله الزهراني
١٤٠٦/٧/٢٠ هـ

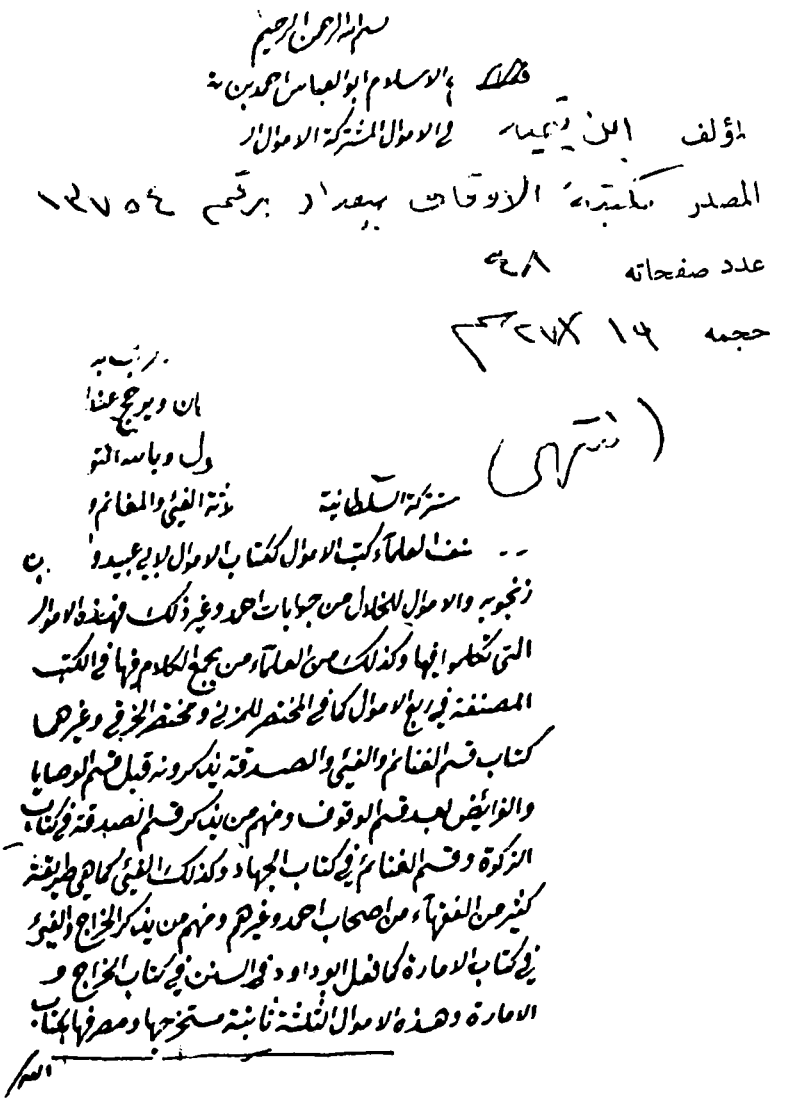

الله وسنة رسوله وأكثرها مجمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء
فان الله تعالى فرض الزكوة في الاموال وذكر اهلها في كتابه بقوله انما
الصدقات للفقراء والمساكين الاية والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قد بين من ذلك ما اجمله القرآن بما سنه من نصب الزكوة وفرائضها
وقسم من مواضعها وعمل به خلفاؤه الراشدون من بعده
فكانوا يدفعون الزكوة الى من ذكرهم الله تعالى في كتابه وكذلك
الفيء قد احلها الله بكتابه وسنة رسوله وقسمها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وهي المال الماخوذ من الكفار
بالقتال وما اخذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الاسلام
فتفصيله ليس هذا موضعه وسمي بذلك فيئا وانفالا وكذلك
الغنيمة الخاصة وهو ما اخذ من الكفار بغير قتال ذكره الله تعالى في سورة
الحشر وجرى قسمه في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة
خلفائه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه ويلتحق به الاموال
المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا وارث لها
والاموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحق معين ويؤخذ ذلك من
الاموال المشتركة ثم خلفاء الرسول عليه السلام اهل العدل من العلماء
والامراء الجامعين بين العلم والامارة مع العدل كالخلفاء الراشدين
قد يجتهدون في كثير من هذه الاموال قضاء وصرفا كما يجتهدون
في الاحكام والولايات والاعمال والعقوبات ويؤخذ ذلك و
اجتهادهم سائغ والاموال الماخوذة بمثل هذا الاجتهاد سائغة
وان اعتقد الرجل تحريم بعض ذلك فليس له ان ينكر على الامام

اربه مقبلا باعلى دابته وسوء وجهه فانه لما قلب الحديث قلب عمر
وجهه والباسوء وجهه الحق بالكذب سوء وجهه وهذا قد ذكره
في تعزيز شاهد الزور طائفة من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم
ولهذا قال تم ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا
وقال تم ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم
القيمة اعمى الاية وفي الحديث يحشر الجبارون والمتكبرون على
صور الذر يطأهم الناس بارجلهم فانهم لما وطئوا عباد الله الذل
اذلهم الله لعباده يوم القيمة كما انه من تواضع لله رفعه الله فجعل
العباد منه متواضعين ، وكما انه من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن فرج
عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
والله تم في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ، ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الى اخر الحديث
كله في مثل ذلك وان الجزاء من جنس العمل ومثل
هذا كثير في الكتاب والسنة والله سبحانه
وتعالى اعلم ،

# الباب الثاني

الفصل الأول : تعريف بالأموال المشتركة
الفصل الثاني : الأموال المشتركة
الفصل الثالث : مصارف الأموال
الفصل الرابع : سياسة الخلفاء في تقسيم الأموال
الفصل الخامس : نظام جباية الأموال
الفصل السادس : الرقابة المالية
الفصل السابع : التعزير بالعقوبات المالية
الفصل الثامن : كسر سكة المسلمين
الفصل التاسع : الثواب والعقاب

# الفصل الأول

# [ تعريف بالأموال المشتركة ]

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية[1] قدّس الله سرّه هذه قاعدة شريفة في الأموال المشتركة[2]: الأموال السلطانية، والأموال العقدية من وقف ونذر ووصية ونحو ذلك، الأصل في ذلك مبني على شيئين[3]، أحدهما أن يعلم المسلم بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المؤمنين نصاً واستنباطاً. ويعلم الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل، ويعلم مراتب الحق ومراتب الباطل ليستعمل الحق بحسب الإمكان، ويدفع الباطل بحسب الإمكان ويرجع عند التعارض أحد الحقين ويدفع أبطل الباطلين.

---

(١) هو صاحب هذه الرسالة.

(٢) الأموال المشتركة: هي الأموال التي تدخل الحكومة الإسلامية في جبايتها ومصارفها، وفق الأحكام الشرعية، وقد عبر عنها ابن تيمية باسم «الأموال السلطانية، والأموال العقدية» وضرب على كل نوع بعدد من الأمثلة.

(٣) هو الثاني من قول المؤلف «أحد شيئين».

# الفصل الثاني
# [ الأموال المشتركة ]

فنقول وبالله التوفيق إن الأموال المشتركة السلطانية الشرعية ثلاثة: الفيء[1] والمغانم[2] والصدقة[3] ولذا صنف العلماء كتب الأموال ككتاب الأموال لأبي عبيد[4] ولحميد بن زنجويه[5] والأموال للخلال[6] من جوابات أحمد[7]، وغير ذلك فهذه الأموال التي تكلموا فيها، وكذلك من العلماء من يجمع فيها في الكتب

---

(١) الفيء كل ما وصل من المشركين عفواً دون قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو مثل: «مال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً لسبب من جهتهم كمال الخراج» انظر: يحيى ابن آدم: **الخراج**، ص ١٨، أبو عبيد **الأموال**، ص ٣٦١، الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص ١٢٦. أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، ص ١٢٠. محمد النبهان: **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، ص ٣٠٩. وقد ورد الفيء في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ الآية، سورة الحشر (٧).

(٢) المغانم: هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، انظر: ابن تيمية: **السياسة الشرعية** ص ٣٢. ابن تيمية: نفس هذا المؤلف ورق ١ أ. وقد وردت الغنائم في القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ سورة الأنفال آية (٤١).

(٣) الصدقة: اسم جامع لجميع أنواع الزكوات المفروضة على البشر، وعلى التجارات والمواشي وفي الزروع والثمار. فالصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى وهي لغة الطهارة والنماء «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها».

(٤) كتاب الأموال مطبوع ومحقق، حققه/ محمد خليل هراس، مؤلف الكتاب: الامام الحافظ الحجة أبو عبيدالقاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.

(٥) كتاب الأموال، محقق حققه الدكتور / شاكر فياض بجامعة أم القرى، مكة المكرمة وقام بطباعته مركز الملك فيصل لأبحاث الحضارة الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ هـ.

(٦) مخطوط، اعتمد عليه ابن رجب في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج ومؤلفه: محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١ هـ).

(٧) هو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

المصنفة في ريع الأموال[1]. كما في المختصر للمزني[2] ومختصر الخرقي[3]. وغيرهما كتاب قسم الغنائم والفيء والصدقة يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الوقوف، ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة وقسم الغنائم في كتاب الجهاد. وكذلك الفيء كما هي طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب الإمارة. كما فعل أبو داود في السنن[4] في كتاب الخراج والإمارة.

---

(١) هذه الطريقة كانت متبعة في التأليف في أغلب فنون العلم والمعرفة ولم تظهر الكتابات المتخصصة في بعض فروع العلم إلا في فترات متأخرة، لذلك كان أغلب العلماء والفقهاء يتحدثون عن الكثير من العلوم ضمن مصنفاتهم، فكانت بمثابة الموسوعات العلمية غير المتخصصة. نضرب على ذلك مثال الحسبة: مرّ التأليف فيها بمرحلتين:

الأولى: اختلاط معلومات الحسبة بمعلومات كتب الفقه.

الثانية: ظهور مرحلة التخصص في كتابة الحسبة. لذلك كانت المعلومات الأولية للحسبة مختلطة بالمباحث الفقهية، ثم أتت فترة لاحقة ظهر فيها التخصص.

(٢) المزني: هو أبو إبراهيم اسماعيل بن ابراهيم، كان ورعاً فقيهاً على مذهب الشافعي توفي سنة ٢٦٤ هـ. وكتابه المختصر هذا الذي يذكره ابن تيمية لا نعلم أيهما هو من كتابيه لأن له المختصر الصغير والكبير، والراجح أن المقصود به المختصر الصغير، لأن ابن النديم يذكر أنه كان أكثر شيوعاً بين الناس، وعليه يعول أصحاب الشافعي. انظر: ابن النديم: **الفهرست**، ص ٢٩٨/٢٩٩.

(٣) الخرقي: عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (بكسر الخاء وفتح الراء) فقيه حنبلي من أهل بغداد، توفي سنة ٣٣٤ هـ. له كتاب المختصر، مطبوع، يعرف بمختصر الخرقي، انظر: ابن الخطيب: **بغداد** جـ ١١، ص ٢٣٤. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ١، ص ٣٧٩.

(٤) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، امام أهل الحديث في زمانه، له كتاب السنن «المشار إليه آنفاً» جمع فيه ٤٨٠٠ حديث اختارها من بين ٥٠٠,٠٠٠ حديث، توفى سنة ٢٧٥ هـ.

انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**. جـ ٢. ص ١٥٥. ابن الخطيب: **تاريخ بغداد**، جـ ٩ ص ٥٥، ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ١ ص ١٢٤.

# الفصل الثالث
# [ مصارف الأموال ]

وهذه الأموال الثلاثة[1] مستخرجها ومصرفها بكتاب الله وسنة رسوله وأكثرها مجمع عليه، وفيها مواضع متنازع عليها بين العلماء[2]، فإن الله تعالى فرض الزكاة في الأموال وذكر أهلها في كتابه بقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية[3] والنبي ﷺ قد بيّن في ذلك ما أجمله القرآن بما سنه من نصب الزكاة وفرائضها وفسر من مواضعها وعمل به خلفاؤه الراشدون من بعده فكانوا يدفعون الزكاة إلى من ذكرهم الله تعالى في كتابه، وكذلك المغانم قد أحلها الله بكتابه وسنة رسوله ﷺ وخلفائه الراشدين، وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وما أخذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام، فتفصيله ليس هذا موضعه ويسمى أيضاً فيئاً وأنفالاً[4]، وكذلك الفيء الخاصة وهو ما

---

(١) الأموال الثلاثة هي التي قصدها المؤلف في بداية كتابه وهي (الفيء والمغانم والصدقة).

(٢) يقصد بذلك الإمام ابن تيمية «رحمه الله» أن مشروعية جباية الأموال وصرفها له ثلاثة أوجه:
الأول: أن بعض الموارد المالية والمصروفات لها دليل شرعي من القرآن والسنة النبوية.
والثاني: أن البعض الآخر مجمع عليه بالاجتهاد.
والثالث: أن هناك أموالاً أخرى مختلف في جبايتها وفي مجالات انفاقها. وستلاحظ أخي القارىء أن شيخ الإسلام ابن تيمية وضح بعضاً من هذه الأموال والحكم الشرعي في جبايتها ومصارفها.

(٣) سورة التوبة آية (٦٠) وبقية الآية هي ﴿... والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾، وهذه الآية ترشدنا إلى مصارف جميع أنواع الزكوات.

(٤) هنا لنا وقفة لبيان أوجه التشابه وأوجه الخلاف بين الفيء وبين الغنائم مع ان كليهما مغانم. فالفيء والغنيمة يتفقان من وجهين ويختلفان من وجهين، فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني: ان مصرف خمسهما واحد. وأما وجها افتراقهما: فأحدهما:

أخذ من الكفار بغير قتال ذكره الله تعالى في سورة الحشر[1] وجرى قسمه في سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه[2]، ويلتحق به الأموال المشتركة التي تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا وارث لها والأموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحق معين[3]. ونحو ذلك من الأموال المشتركة ثم خلفاء الرسول عليه السلام أهل العدل من العلماء والأمراء الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل كالخلفاء الراشدين قد يجتهدون في كثير من هذه الأموال قبضاً وصرفاً كما يجتهدون في الأحكام والولايات والأعمال والعقوبات ونحو ذلك. واجتهادهم سائغ، والأموال المأخوذة بمثل هذا الاجتهاد سائغة، وان اعتقد الرجل تحريم بعض ذلك فليس له أن ينكر على الامام العالم العادل

---

= أن مال الفيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً. والثاني: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة. أنظر: أبو يوسف: **الخراج** ص ٨١. أبو عبيد: **الأموال**، ص ٢٨٥. محمد عبدالمنعم الجمال: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ص ٢٤٤/٢٤٥. محمد كمال الجرف: **النظام المالي الإسلامي**، ص ٦٨. والذي يظهر لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية أراد بكلمة الفيء معناها الإصطلاحي الشامل إذ تعني أموال الدولة أو تعني الخراج كما ذكر ذلك أبو يوسف في كتابه: **الخراج**، ص ٦٧، حين قال مخاطباً هارون الرشيد الخليفة العباسي (فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض) فنرى أن أبا يوسف أطلق مصطلح الفيء على الخراج، كما فعل ابن تيمية حينما أطلق مصطلح الفيء والأنفال على الغنائم. ويتضح ذلك من تعريف ابن تيمية للفيء.

(١) قال الله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾. الحشر آية (٦).
وقال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الحشر آية (٧).

(٢) الفيء هنا: أحد موارد الدولة المالية وحق لجميع المسلمين، وللإمام أن يعطي منه للمقاتلة والولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، فيصرف جميعه في المصالح العامة. أنظر: أبو يوسف: **الخراج**، ص ٦٧. يحيى بن آدم: **الخراج**، ص ٥. عوف الكفراوي: **سياسة الانفاق العام في الإسلام**، ص ٣٥. يوسف ابراهيم يوسف: **النفقات العامة في الإسلام**، ص ٧٣.

(٣) ويعبر عن ذلك بما كان يؤخذ من اللقط في الطريق، وما كان يؤخذ من اللصوص من الأموال والأمتعة إذا لم يأت لذلك طالب يستحقه. انظر: قدامة بن جعفر: **الخراج وصنعة الكتاب**، ص ١١٢.

المجتهد في ذلك، ولا على من أخذ باجتهاده كألا ينكر على ما أعطاه الحاكم بحكمه في الفرائض والوقوف ونحو ذلك، ولكن هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم على روايتين، وكذلك يخرج في القسم فإن قسم الإمام للمال الذي يجب عليه قسمه وهو كحكمه، وأما قسمته لغير ذلك فهي بمنزلة فعل الحاكم كتزويج الأيامى وبيع أموال اليتامى وهل [إذا[1]] فعل الحاكم حكماً فلا يجوز نقضه[2]؟] أم هو كفعل غيره فيجوز نقضه حتى ينفذه أو غيره من الحكام [الأحكام[3]] فيها وجهان. ثم إذا قلنا هو حرام عليه فليس حراماً على غيره ويحل له إذا أخذه غيره بتأويل أن يأخذه منه بابتياع وايهاب[4] ونحو ذلك من العقود هذا هو الصواب فإن ما قبضه المسلم بالتأويل أولى بالإباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب[5] والذمة[6] بالتأويل وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حله إذا أسلموا تحاكموا الينا بعد القبض حكماً بالاستحقاق لمن هو في يده وحللناه لمن قبضه من المسلمين بمعاوضة وحللناه له بعد إسلامه.

فالمسلم فيما هو متناول في حله باجتهاد أو تقليد إذا قبضه أو إلى أن تحل معاملته فيه وأن يكون مباحاً له إذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده، أو ان يحكم له به بعد القبض كما لو حكم له به حاكم، وقد ذكرت هذه المسألة في غير هذا الموضع وذكرت فيها روايتين أصحهما ذلك بناء على أن حكم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب وأنه لا يجب عليه قضاء ما تركه من الواجبات بتأويل ولا رد ما قبضه من المحرمات بتأويل كالكفار بعد الإسلام وأولى فإن المسلم في ذلك أعذر وتنفير الكفار عن الإسلام

---

(١) اعتقد أنها ساقطة لأن المعنى لا يستوي بدونها.
(٢) علامة استفهام لأنه سبق ذلك سؤال.
(٣) أرى أنها الأحكام وليست الحكام لتناسق معنى النص.
(٤) المقصود بالإيهاب هنا الهبة.
(٥) هم الكفار الذين ناصبوا الإسلام والمسلمين العداء.
(٦) هم أهل الذمة الذين صار لهم عهد وحماية عند المسلمين بموجب دفعهم الجزية.

كتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق والتوبة من ذلك الخطأ. وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمقاسمات، وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل من النفوس والأموال لم يجب عليهم ضمانه في ظاهر المذهب الموافق لقول جمهور العلماء وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين. قال الزهري[1] وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافدون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر وذلك لأنهم متأولون، وإن كان ما فعلوه حراماً في نفس الأمر، وفي أهل الردة أيضاً روايتان أصحهما أنهم لا يضمنون كأهل الحرب كما أشار به عمر بن الخطاب على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما لما قال لأهل الردة تدوا قتلانا ولا تدى قتلاكم[2]، فقال عمر لا لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا. دل على ذلك كتاب الله في عفوه عن الخطأ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في قصة أسامة بن زيد[3] وقصة عمار بن ياسر[4] وعدي بن حاتم[5] وأبي ذر[6].

---

(١) أبو بكر، محمد بن سالم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، قال عنه عمر بن عبدالعزيز الخليفة الأموي «عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه» توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ١ ص ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩.

(٢) أي أوجب على أهل الردة دفع الدية لمن استشهد من المسلمين، وليس على المسلمين دفع دية من مات منهم.

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة، صحابي جليل، كان رسول الله ﷺ، يحبه حباً جماً، هاجر مع النبي إلى المدينة، ولما توفى الرسول رحل إلى وادي القرى، ثم إلى دمشق، توفي سنة ٥٤ هـ. انظر: ابن سعد: **الطبقات**، جـ ٤ ص ٤٢. ابن حجر: **الإصابة**، جـ ١ ص ٢٩.

(٤) عمار بن ياسر بن عامر الكناني، صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة ٣٧ هـ. انظر: ابن حجر: **الاصابة**، جـ ٤ ص ٤٠٥.

(٥) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، أمير، صحابي، كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده وكرمه المثل، توفي سنة ٦٨ هـ. انظر: ابن حجر: **الإصابة**، جـ ٢ ص ٣١٢. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، ص ١٣٩ جـ ١.

(٦) أبو ذر، جندب بن جنادة بن بني غفار، صحابي، أول من حيا الرسول بتحية الإسلام، لم يكن تأخذه في الحق لومة لائم، كانت له بعض الآراء فيما تتعلق بتوزيع الأموال وانفاقها. انظر: ابن سعد: **الطبقات**، جـ ٤ ص ١٦١.

وغير ذلك فما قبضه المسلم بعقد متأولاً فيه ملكه، ولو تحاكم اثنان في عقد اعتقدا صحته بعد القبض للحاكم أن يقرهما على ذلك التقابض، ويجوز معاملة المسلم فيما قبضه بهذا الوجه، ولهذا أمر أحمد لمن يعامله السلطان في وقته أن يكون بينه وبين آخر وكلما بعد كان أجود لأن المباشر لهم قد يستحل من المعاملة باجتهاد أو تقليد ما لا يستحله المستفتي فإذا قبضه المباشر بتأويله حل للمستفتي حينئذ ونظير هذا قول عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر والخنزير ولّوهم بيعها[1] وخذوا أثمانها ولا تبيعوها أنتم فإن المسلم لا يحل له بيع الخمر والخنزير ويحل له قبض ثمن ذلك ممن باعه بتأويله فالمسلم الذي قبض بتأويل أولى فهذا مأخذ لقول أحمد، وله مأخذ ثان أن الظالم إذا باع المغصوب فالمشترى قبض عوض ماله، والأموال التي بأيديهم مجهولة الملك فالعوض فيها كالمعوض فالمستفتى قبض ممن قبض عوض ماله ولم يقبض عن قبض نفس مال الغير ولهذه القاعدة فروع في جواباتي في الفتاوى[2] وما قبضه الإمام من حقوق الزكوات[3] والخراج[4] وغير ذلك بتأويل من اجتهاد أو تقليد وجبت طاعته فيه[5].

---

(١) المقصود بهم أهل الحرب أو أهل الذمة أو من يوجد بحيازته خمر أو خنزير فالخليفة الراشد لم يجز للمسلمين بيعها، وإنما قال يبيعها أصحابها وترجع أثمانها للمسلمين.

(٢) جـ ٢٩، باب البيع، ص ١٨٥ ـ ١٩٨.

(٣) الزكوات: اسم جامع لجميع أنواع الصدقات مثل: زكاة الأثمان أو النقود، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الزروع والثمار وزكاة النعم كالإبل والبقر والغنم وزكاة الفطر أو زكاة الرؤوس.

(٤) الخراج: يأخذ معنى الكراء والغلة، وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وهو غير العشر فالعشر زكاة المحاصيل الخارجة من الأرض. ولا يجتمع الخراج والعشر في أرض واحدة، حتى إذا أسلم الرجل تسقط عنه الجزية ويبقى الخراج على أرضه. ويأخذ الخراج معاني عديدة منها: الأجر والغلة والأتاوة، وهو اسم لما يخرج، والحصة المعينة من المال يخرجها القوم في السنة. انظر: ابن منظور: لسان العرب، جـ ٣ ص ٦٦. أبو عبيد: **الأموال**، ص ٧٣. البلاذري: **فتوح البلدان**، ص ٢١.
. The Encyclopaedia of Islam «Avt» K haradj «by jaynboll» Vol. III

(٥) تعتبر وظيفة الإمام في التشريع الإسلامي وظيفة تكليفية أكثر منها وظيفة تشريفية، فالخليفة أو ولي الأمر مسؤول عن رعيته، وهو بذلك المسؤول الأول عن أموال الدولة الإسلامية، فقد كان الخلفاء العادلون يراقبون الله في أموال المسلمين فيرعونها حق رعايتها ويزهدون عنها ولا =

كما تجب طاعة الحاكم في الحكم المتنازع فيه. فإذا طلب أخذ القيمة أو أخذ ما فضل عن الفرايض ونحو ذلك أطيع في ذلك. وتبرأ ذمة المسلم بما يدفعه من ذلك وهل يجزيه ذلك إذا كان يعتقد أنه لا يجزيه لو فعله. الصواب أنه يجزيه كما ذكر أصحاب أحمد في الخلطة[1] انه لو أخذ القيمة أو الكبير عن الصغير فإنه يرجح أحد الخليطين على الآخر بذلك وإطلاقهم يقتضي أنه يجزيه، ونظير هذا في مسائل العبادات البدنية، كالصلاة فإن المأموم يجب عليه متابعة الإمام فيما يسوغ فيه الإجتهاد، وإن كان المأموم لا يراه كما لو قنت الامام في الفجر أو زاد في تكبير الجنازة إلى سبع، ولكن لو أخل في الصلاة بركن أو شرط في مذهب المأموم دون مذهبه فهذه فيها الخلاف وهو يشبه أجزاء إخراج الزكاة من بعض الوجوه، لكن إن كان الإمام لا يطلب منه الزكاة وإنما هو بذلها له فقبضها الإمام باجتهاده فهذا نظير صلاته خلفه. وإن كان الإمام طلبها منه بحيث تجب طاعته فهذا نظير أن يصلي خلفه لا يمكن فعله خلف غيره كالجمعة والعيدين ونحوهما، ولهذا إذا قلنا لا تصح الصلاة خلف الفاسق فإنه يجب فعل هذه الصلوات خلفه، وفي الإعادة روايتان فالأمر بفعل الصلاة خلفه وبالإعادة يشبه الأمر بإيتاء الزكاة وبالإعادة لها. . ومع هذا فمذهب أهل السنة المأثور عن الصحابة أنه يجزي دفع الزكاة إلى الإمام الذي يجوز في قسمها فأجزاؤها مع أخذها بالاجتهاد أولى، وإن كان رب المال لا يجزيه صرفها في غير المصارف التي

---

= يرغبون فيها، أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال فقد أوضح لنا الماوردي هذه القاعدة في كتابه: **الأحكام السلطانية**، ص ١٢٨. حين قال: وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته إلا إذا رغب أصحابها في تسليمها إلى الامام فلا مانع من ذلك. وقال الماوردي إن نظر الامام أو الوالي: مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه. وما ينطبق على الزكاة يمكن أن نطبقه على أموال الخراج، فقد كان بمثابة شريان الحياة في الدولة الإسلامية، وعليه يعول في تسيير دفة الأمور في كافة شؤونها. انظر الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٧.

(١) الخلطة: خلط الشيء بغيره من باب ضرب (فاختلط) و(خالطه مخالطة) والخلطة هنا: بالضم الشركة، وقيل بالكسر (الخلطة) ونهى عن الخليطين في الأنبذة: وهو أن يجمع بين صنفين: تمر وزبيب أو عنب ورطب. انظر: محمد الرازي: **مختار الصحاح**، ص ١٨٤/١٨٥.

أمر الله بها[1]، لكن المأثور عن الصحابة الأمر بدفعها إليهم وبالصلاة خلفهم والمفسدة في الزكاة أشد، فإذا ساغ ذلك فهذا أسوغ، والسلف لم يأمروا من صلى خلفهم بالإعادة[2] ولا من دفع الزكاة إليهم بالإعادة. ولهذا قال أحمد في رسالته في السنة إن من أعاد الجمعة فهو مبتدع فالمسألتان واحدة[3]فالمتفق عليه حجة على المختلف فيه ويخرج في صورة الوفاق ما في صورة النزاع فإن طائفة من السلف،ذهبوا إلى أنه لا يدفع إليهم الزكاة كعبيدالله بن عمر[4] وغيره، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أمير المؤمنين الذي انتشرت في رعيته وفي زمنه كثرة الأموال[5]. وعدل في قسمتها صادقاً باراً راشداً تابعاً للحق، فوضع الخراج على فتحه عنوة[6]. كأرض السواد ونحوها[7] ووضع ديوان العطاء

---

(١) سبق لنا توضيح ذلك من خلال الآيات القرآنية.

(٢) أي إعادة الصلاة.

(٣) المسألتان: هما إعادة الصلاة وإعادة دفع الزكاة.

(٤) عبيدالله بن عمر بن الخطاب (ابن الخليفة الراشد عمر) قرشي، صحابي، أسلم بعد إسلام أبيه، ثم سكن المدينة، شهد الكثير من الغزوات والفتوحات، استشهد في موقعة صفين سنة ٣٧ هـ. انظر: ابن سعد: **الطبقات**، جـ ٥ ص ٨، الدينوري: **الأخبار الطوال**، ص ١٨٠. الزركلي: **الأعلام**، جـ ٤ ص ١٨٥.

(٥) حقيقة هامة يقررها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أقرها علماء الاقتصاد الإسلامي منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية، وهي توفر الأموال والخيرات في عهد الخليفة الراشد حتى إن الإحصاءات التقديرية تشير إلى مبلغ الجباية السنوية في عهده إذ زادت عن مائتي مليون درهم. انظر: ابن خرداذبه: **المسالك والممالك**، ص ٢١٠. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٧.

(٦) أرض الخراج: هي أرض العجم التي فتحت عنوة وتركها الإمام بين أيدي أهليها فلم يقسمها، وكذلك أرضهم التي صالحوا المسلمين على أن يؤدوا الخراج عنها ويصيروا ذمة. انظر: قدامة بن جعفر: **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٠٦. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٦.

(٧) السواد من أرض العراق ويبدأ من حديثه الموصل إلى عبادان وعرضه من عذيب القادسية إلى حلوان، ووضعت للسواد تقسيمات لأغراض إدارية ومالية، فتقسم إلى اثنتي عشرة كورة، ولكل كورة عدد من الطساسيج بلغ مجموعها ستين طسوجاً. انظر: ياقوت: **معجم البلدان**، جـ ١ ص ٢٧٣. ابن خرداذبه: **المسالك والممالك**، ص ٥، ٦. ابن رسته: **الأعلاق النفيسة**، ص ١٠٧. المقدسي: **احسن التقاسيم**، ص ١٣٣.

للمقاتلة والذرية فكان عثمان بن حنيف[1] على الخراج وزيد بن ثابت فيما أظنه على ديوان العطاء[2]. وما زالت هذه التسمية معروفة بديوان الخراج[3]، وديوان العطاء، كديوان الجيش[4]، وديوان النفقات[5].

---

(١) صحابي أنصاري من الأوس، شهد معركة أحد وبعض المشاهد الأخرى، استعمله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على أرض السواد وعلى البصرة، سكن الكوفة إلى زمن الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان. ابن حجر: **الإصابة**، جـ ٣ ص ٥٧٧.

(٢) فعلاً تولى زيد بن ثابت كتابة ديوان العطاء في عهد الخليفة الراشد، وذلك في الديوان المركزي بعاصمة الدولة الإسلامية المدينة المنورة، وكان الخليفة عمر يستخلفه على المدينة إذا حج وكذلك فعل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنهما جميعاً، وتوفي سنة ٤٥ هـ. انظر: خليفة بن خياط: **تاريخ**، ص ١٢٣، ١٥٣، ١٥٦. الذهبي: **تاريخ الإسلام**، جـ ٢ ص ٢٢٥.

(٣) وهو مثلما عرفه صاحب هذا المخطوط هو «المستخرج من الأموال السلطانية» فيعتبر من أهم الدواوين المالية في الدولة الإسلامية، وقد كان العمل منسقاً منظماً بما يتناسب وأهميته وذلك لأن صاحب هذا الديوان إذا أحكم معرفة أصول الأموال استظهر على استخراج أحكامها وضمن استيفاء جبايتها، فكان يقوم بجباية الأموال، وتسجيل الأراضي الخراجية. انظر: أبو سالم: **العقد الفريد**، ص ١٥٩. السامرائي: **المؤسسات الإدارية**، ص ١٩٥.

(٤) وقد أمر بانشائه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت مهمته عند انشائه توزيع الأعطيات بين المقاتلة والذرية، وبعد ذلك توسعت اختصاصات ديوان الجند وأصبح له جهاز إداري كبير. أنظر: عبدالعزيز السلومي: **ديوان الجند**. وانظر كذلك: نعمان ثابت: **الجندية**. وحسام السامرائي: **المؤسسات الإدارية**.

(٥) وديوان النفقات كذلك كان يقوم بمهمة الصرف على دار الخلافة وعلى أجهزة الدولة المختلفة في حاضرة الخلافة. انظر: قدامة بن جعفر: **الخراج وصناعة الكتابة**. وانظر: ضيف الله الزهراني: **النفقات وإدارتها في الدولة العباسية**.

# الفصل الرابع
# [ سياسة الخلفاء في تقسيم الأموال ]

ولولاة الأمور من الملوك ودولهم في ذلك عادات واصطلاحات بعضها مشروع وبعضها مجتهد فيه، وبعضها محرم، كما للقضاة والعلماء والمشايخ (من هو[1]) من أهل العلم والعدل كأهل السنة فيتبعون النص تارة والاجتهاد أخرى، ومنهم أهل جهل وجور وظلم كأهل البدع المشهورة من ذوي المقالات والعبادات وذوي الجهل والجور من الملوك والقضاة والولاة.

وكانت سيرة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في غاية الاستقامة والسداد بحيث لم يمكن الخوارج[2] أن يطعنوا فيهما فضلوا عن أهل السنة، وأما عثمان وعلي فهما من الخلفاء الراشدين وسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى والرشاد والصدق والبر، لكن فيها نوع مجتهد فيه والمجتهد في ما اجتهد فيه إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله فله أجر وخطأه مغفور له فاجتهاد الخلفاء أعظم

---

(١) هنا وردت زيادة (من هو) لعدم استقامة المعنى، والصواب كما يلي: كما للقضاة والعلماء والمشايخ من أهل العلم... انظر ورقة (٣ ب).

(٢) أول الفرق الإسلامية خرجوا على علي وصحبه رافضين التحكيم، قاوموا الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية مقاومة عنيفة، انقسموا إلى عدة فرق أهمها: الأزارقة والأباضية والصفوية.. الخ يرون أن الخلافة لا بد أن تتم عن اختيار حر، وليس لمن اختير أن يتنازل أو يحكم، لذلك أقروا خلافة أبي بكر وعمر، وبعض سني خلافة عثمان، وخلافة علي حتى قبل التحكيم. انظر: الطبري: **تاريخ الأمم والملوك**. جـ ٣/٤، ص ١١٥، ٢٢١.

وأعظم أما عثمان فحصل منه اجتهاد في بعض قسم المال والتخصيص به[1]، وفي بعض العقوبات هو فيها مجتهد، والعلماء منهم من يرى رأيه ومنهم من لا يراه.

وبكل حال فإمامتهما ثابتة ومنزلتهما[2] من الأمة منزلتهما وهما أفضل ممن جاء بعدهما[3] من الخلفاء والملوك وغير ذلك، لكن أهل البدع والخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلى علي جعلوا آراءهم وأهواءهم حاكمة على كتاب وسنة رسوله ﷺ وسيرة الخلف الراشدين، فاستحلوا بذلك الفتنة وسفك الدماء وغير ذلك من المنكرات. وأما من بعد الخلفاء الراشدين فلهم في تفاصيل قبض الأموال وصرفها طرق متنوعة منها ما هو حق منصوص عليه موافق للكتاب والسنة، ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء إذا كان الإمام من أهل الاجتهاد وله علم، وقد يسقط الوجوب بأعذار ويباح المحظور بأسباب وليس هذا موضع تفصيل ذلك. ومنها ما هو اجتهاد لكن صدوره لعدوان من المجتهد أو تقصير منه شاب الرأي فيه الهوى فاجتمعت فيه حسنة وسيئة[4]، وهذا النوع كثير في الملوك وغيرهم جداً ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه ترك واجب وفعل

---

(١) الراجح أن سياسة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في قسم الأموال كانت متفقة مع تدابير وسياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي اعتماد السابقة في الدين أساساً في التفضيل، وفي رعاية أزواج النبي ﷺ، ولعله اجتهد «وهذا يوافق رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المخطوط» في زيادة العطاء لبعض موظفي دولته لاعتماده عليهم في مهمات إدارية. وكذلك اجتهد في زيادة اعطيات الناس فقد زادهم مائة درهم، فكان أول من زاد أو رفد أهل الأمصار، وهذه أمور حميدة لا تخرج الخليفة عثمان عن سياسة من سبقه كالخليفة عمر «مثلاً» والزيادة غالباً لا تحدث إلا عند توفر الأموال والخيرات. انظر الطبري: **تاريخ**، جـ ٤، ص ٢٤٥ ٢٤٦. المقريزي: **الخطط**، جـ ١ ص ١٥١. العدوي: **النظم الإسلامية**، ص ٢٣٣. السلومي: **ديوان الجند**، «أطروحة ماجستير»، ص ١٢٩.

(٢) عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما.

(٣) يقصد أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما.

(٤) والأمثلة على ذلك موجودة مثل فرض بعض الضرائب الإضافية أو التعسفية خلال الدولة الأموية أو العباسية أو ما تلى ذلك كضرائب النيروز والمهرجان وأثمان الصحف وأجور الضرابين... إلخ. انظر: أبو يوسف: **الخراج**، ص ١١٨. أبو عبيد: **الأموال**، ص ٥٨. البلاذري: **فتوح البلدان**، ص ٨٠. ضيف الله الزهراني: **موارد بيت المال**، ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

محرم وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من الحكم والقسم والعقوبات وغير ذلك. إما أن يوافق سنة الخلفاء الراشدين أو لا يوافق، والذي لا يوافق إما أن يكون معذوراً فيه لعذر العلماء المجتهدين، أو لا يكون معذوراً، والذي لا يكون معذوراً فيه عذراً شرعياً إما أن يكون فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان أو لا فيه شبهة ولا تأويل.

# الفصل الخامس
# [ نظام جباية الأموال ]

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظفوا على الناس وظائف[1] تؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل[2] وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها، نعم كان السواد[3] خارجه على الخراج العمري[4] فلما كان في دولة المنصور[5] فيما أظن نقله إلى المقاسمة[6].

---

(١) هي الضرائب المفروضة على الممولين.

(٢) هنا ربما نختلف مع شيخ الإسلام «ابن تيمية» حول بعض الرسوم التعسفية التي فرضت في الدولة الأموية والدولة العباسية، لأن مصادر الاقتصاد الإسلامي أشارت إلى حالات جرى فيها فرض رسوم اضافية تعسفية في العصرين، انظر: أبو يوسف: **الخراج**، ص ٦٠. أبو عبيد: الأموال، ص ٥٧، ٥٨. الطبري: تاريخ، جـ ١٦ ص ٥٦٩.

(٣) **سواد العراق**، سبق تعريفه.

(٤) نرى أنه قد استقر رأي عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» على عدم تقسيم السواد وأقر أهله في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج، وتقدم المصادر معلومات كثيرة ومتنوعة بخصوص ما عمل به عمر في السواد، وهذه المعلومات لا يمكن قبولها مجتمعة باعتبار أنها تختص بمنطقة زراعية واحدة إذ إنها تبدو وفي هذه الحالة متناقضة. ولا يمكن القطع بالأسباب التي دعت إلى هذا التنوع في الروايات إذ كانت الإجراءات التي طبقت شاملة وموحدة وينقلنا ذلك إلى تفسيرات متباينة تتعلق بالرواة ومصالحهم من جهة وبطبيعة المصادر ووجهتها من ناحية أخرى. ويظهر لنا أن الخيار المتاح بعد ذلك هو تفسير التنوع الحاصل في مقادير الخراج باختلاف نوعية الأرض وطريقة الري المتبعة ونوعية المحاصيل المنتجة والقرب والبعد عن مناطق تصريف الانتاج. وهناك معلومات أوفى عن الضريبة على أرض الخراج وقد أحصيتُ عشرين مجموعة من الروايات المختلفة حول هذه المسألة وهي مصنفة في كتابي موارد بيت المال في الدولة العباسية، ص ١٥٣، ١٥٤.

(٥) الخليفة العباسي الثاني حكم ما بين سنتي (١٣٦ ـ ١٥٨ هـ).

(٦) في حقيقة الأمر أن نقل الخراج من نظام المساحة إلى نظام المقاسمة لم يتم في عهد الخليفة المنصور، وإنما تم في عهد الخليفة المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩ هـ)، وقد أكد لنا هذه الرواية البلاذري في كتابه **فتوح البلدان**، ص ٢٨٠/٢٨١. حيث قال: «وأما مقاسمة السواد فإن =

وجعل المقاسمة بقدر المخارجة كما فعل النبي ﷺ بخيبر[1]، وهذا من الاجتهادات السابقة.

---

= الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور. فقبض قبل أن تقاسموا، ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها (فالمنصور ليس هو الذي أحدث التعديل، ولكن المهدي هو الذي أمر به). انظر كذلك: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٨. وابن طباطبا: **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٦٤. وانظر كذلك: ضياء الدين الريس: **الخراج**، ص ٤٠٢.
ولهذا النظام «المقاسمة» فوائد جمة، جعلت الكثير من الخلفاء والولاة والوزراء يفكرون في إعادة تطبيقه لأنه كان موجوداً منذ عصر الرسول ﷺ، فألغاه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وعمد إلى نظام المساحة، وجاء الخليفة العباسي وقرر الرجوع إليه مرة أخرى، ومن فوائد المقاسمة إنه: ١ ـ كان نظاماً موحداً يشمل جميع الناس بما ملكوا. ٢ ـ كان نظاماً عادلاً في جباية الضرائب. ٣ ـ جعل الخراج متناسباً دائماً مع المحصول. ٤ ـ عمل هذا النظام على منع حكام وولاة الجباية من التعنت والعبث بأموال المسلمين. ٥ ـ ضمن للدولة دخلا ثابتاً. ٦ ـ أفاد الزراع منه وتجنبوا الأزمات المالية. انظر في ذلك: أبو يوسف: **الخراج**، ص ٥٣، ٥٤، ٥٥. الريس: **الخراج**، ص ٤٣٥. حسن أحمد وأحمد الشريف: **العالم الإسلامي**، ص ١٩٠.

(١) وجد نظام المقاسمة في الدولة الإسلامية بعد فتح خيبر (شمال المدينة المنورة) أي انه من تطبيقات الرسول ﷺ عندما فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة فقد «سأل أهل خيبر رسول الله ﷺ أن يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف» وفي رواية عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «دفع خيبر إلى أهلها بالنصف، فكانت في أيديهم في حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر وجزء من ولاية عمر، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم» أي من أيدي أهلها يهود خيبر. انظر: ابن هشام: **السيرة النبوية**، جـ ٣ ص ٣٢٨/٣٣٧. أبو يوسف: **الخراج**، ص ٥٤.

# الفصل السادس
# [ الرقابة المالية ]

وأما استئثار ولاة الأمور بالأموال دون الرعايا والمحاباة فيها فهذا قديم، بل قد قال النبي ﷺ للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» والاستئثار مذموم لا يجوز، وقد أخبر النبي ﷺ بمال الأمراء بعده في غير حديث، وكان الخلفاء هم المطاعون في أمر الحرب وأمر الخراج والأموال ولهم عمال ونواب على الحرب وعمال ونواب على الأموال ويسمون هذه الحرب وهذه ولاية الخراج ووزراؤهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين[1] إلى ما بعد المائة الثالثة من سني الدولة العباسية وبعد ذلك ضعف أمر الخلافة وأمر وزرائها بأسباب جرت وضيعت بعض الأموال وعصى عليهم قوم من النواب بتفريط جرى في الرجال والأموال[2]. فذكر ثابت بن سنان بن قرة فيما علمته من

---

(١) مثلاً: الوزير الفضل بن سهل، وزير الخليفة المأمون العباسي، عقد له المأمون على ولاية المشرق وجعل له راتباً مقداره ثلاثة ملايين درهم، ولقبه بذي الرياستين، رياسة السيف، ورياسة القلم. انظر: الجهشياري: **الوزراء**، ص ٣٠٥. الطبري: **تاريخ**، جـ ١٠ ص ١٦١. اليوزبكي: **الوزارة**، ص ١٠٧. إلى غير ذلك من الأمثلة.

(٢) من بعد سنة ٣٠٠ هـ وهو التاريخ الذي حدده شيخ الإسلام ابن تيمية لتدهور النظام المالي والسياسي في الدولة العباسية، وفي حقيقة الأمر أنه سبق هذا التاريخ حالات من الأزمات المالية الحادة وخاصة بعد مقتل الخليفة المتوكل على الله سنة ٢٤٧ هـ، حتى نهاية حكم المعتمد على الله وبداية حكم المعتضد بالله، ثم حصل انتعاش بعد تلك الفترة أي منذ بداية عام ٢٧٩هـ، وهي فترة سميت «بالانتعاش المؤقت» أما بداية القرن الرابع الهجري الذي يمثل حكم الخليفة المقتدر بالله (٢٩٥ ـ ٣٢٠ هـ). فإن الحالة المالية في هذه الفترة اعترتها حالة من الضعف المالي وسيطرة أغلب الأقاليم على مواردها، فمن خلال قائمة علي بن عيسى (سنة ٣٠٦ هـ) التي عملها للواردات المالية في عهد المقتدر، نرى التصدع الكبير الذي أصاب مالية الدولة، فكان كل إقليم يعطى للمتغلب عليه مقاطعة أي يدفع أموالاً جاهزة للدولة (مركز =

التاريخ[1]، أن في سنة أربع وعشرين وثلثمائة فوض الراضي بالله الخليفة، الإمارة ورياسة الجيش وأعمال الخراج وتدبير سائر المملكة إلى مقدم اسمه محمد بن رائق[2] وجعله أمير الأمراء[3]، وأمر أن يخطب له على سائر منابر المملكة، ولم يكن مثل ذلك شيء من ذلك، وبطل بعد ذلك أمر الوزارة، فلم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين، ولا كان له اسم غير اسم الوزير فقط وأن يحضر في أيام المواكب دار السلطان بسواد وسيف ومنطقة، ويقف ساكناً، وصار ابن رائق وكاتبه[4] ينظران فيما كان الوزراء ينظرون فيه

---

= الخلافة) سواء اكتفى هذا الاقليم أم لم يكتف، ليس لمركز الخلافة. إلا أموال متوفرة، وعلى المقاطع توفير هذه الأموال. انظر: المسعودي: **التنبيه والاشراف**، ص ٣٢٨. ابن الاثير: **الكامل**، جـ ٦ ص ٢٠٠. ابن دحية: **النبراس في تاريخ بني العباس**، ص ١١٢. ابن تغري: **النجوم الزاهرة**، جـ ٣ ص ٢٣٤. ابن كثير: **البداية والنهاية**، جـ ١١ ص ١٠٥.

(١) ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة الحراني، الصابىء، كان طبيباً فاضلاً، يلحق بأبيه في صناعة الطب، وكان مؤرخاً قديراً، خدم الكثير من خلفاء الدولة العباسية، له كتاب التاريخ الكبير ابتدأه منذ خلافة المقتدر بالله سنة ٢٩٥هـ حتى سنة ٣٦٥هـ، وهو تاريخ وفاته ذكر فيه الوقائع والأحداث الاقتصادية وغيرها التي جرت في زمانه. انظر: ابن أبي أصيبعة: **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ص ٣٠٤. ياقوت: **معجم الأدباء**، جـ ٢ ص ٣٩٧.

(٢) أمير من الدهاة الشجعان، تولى شرطة بغداد للمقتدر بالله سنة ٣١٧هـ، ثم إمارة واسط والبصرة، وولاه الراضي أمرة الأمراء والخراج ببغداد سنة ٣٢٤ هـ. ثم قلده ديار مضر التي هي حران والرها وما جاورهما وجند قنسرين والعواصم سنة ٣٢٦ هـ، وتولى كذلك امرة الأمراء في سنة ٣٢٩ هـ انظر: ابن الأثير: **الكامل**، جـ ٨ ص ١٢٤. ابن خلدون: **العبر**، جـ ٤ ص ٣١٣. زامباور: **معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي**، جـ ١ ص ١١، ١٢. الزركلي: **الأعلام**، جـ ١٦ ص ١٢٣.

(٣) منصب أمير الأمراء ظهر عام ٣٢٤ هـ واستمر حتى عام ٤٤٧ هـ. وكان الباعث الحقيقي وراء ظهور هذا المنصب هو أن الخليفة الراضي بالله (٣٢٢ ـ ٣٢٩ هـ) لم يستطع القيام بنفقات الدولة، ولم يجد الشخصية التي يمكن بوجودها أن تريحه من تلك المشاكل فاستحدث منصب (أمير الأمراء) ولكنه لم يفلح فيما أراده. انظر: ابن مسكويه: **تجارب الأمم**، جـ ١ ص ٣٥١. الدوري: **عصر امرة الأمراء**، ص ٥١. ضيف الله الزهراني: **النفقات**، ص ٦٤.

(٤) هو أبو عبدالله أحمد علي الكوفي.

وكذلك كل من تقلد الإمارة بعد ابن رائق[1]، وصارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء[2] فيأمرون فيها وينهون وينفقون منها بحسب أهوائهم وأغراضهم ويطلقون للخليفة من النفقات ما أحبوا[3]، وكذلك يطلقون لجند السلطان ما أرادوا، وبطلت بيوت الأموال ثم بعد ذلك حدثت دولة بني بويه الأعاجم[4]، وغلبوا على الخلافة وازداد الأمراء على ما كانوا عليه وبقوا قريباً من مائة عام إلى بعد المائة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة أو نحوها[5]، حدثت دولة السلاجقة الأتراك[6] وغلبوا على الخلافة أيضاً فكانت أحياناً تقوى دولة بني العباس بحسن تدبير وزرائهم كما جرى في وزارة ابن هبيرة[7] بما يفعلونه من العدل واتباع الشريعة. وينهضون به من الجهاد وكان ملوك النواحي يعطونهم السكة والخطبة وطاعة يسيرة تشبه قبول الشفاعة.

---

(١) من الصعب ايراد جميع من تولى منصب امرة الأمراء، ولكن نستطيع أن نذكر أسماء من تولى هذا المنصب لفترة امرة الأمراء وهي من بداية امرة الأمراء سنة ٣٢٤ هـ إلى بداية العصر البويهي، فتولى بعد ابن رائق: أبو الحسين بجكم الرائقي، ثم كورتكين الديلمي، ثم ابن رايق مرة أخرى، ثم ناصر الدولة بن حمدان، ثم المظفر أبو الوفا توزون وأخيراً أبو جعفر محمد بن يحيى بن شيرزاد سنة ٣٣٤ هـ. انظر: الدوري: **عصر أمرة الأمراء**. اليوزبكي: **الوزارة**، ص ٢٨٤.

(٢) بالفعل: «استحوذ ابن رايق على أموال العراق، ونقل أموال بيت المال إلى داره». انظر: ابن كثير: **البداية والنهاية**، جـ ١١ ص ١٨٤.

(٣) لقد خصص أمراء الأمراء رواتب محددة لبعض الخلفاء فمثلاً الخليفة المتقي (٣٢٩ ـ ٣٣٣ هـ) كان يأخذ مرتباً مقداره (٢٠٠٠) درهم في اليوم. وكان راتب الخليفة المستكفي (٣٣٣ ـ ٣٣٤ هـ) (٥٠٠٠) درهم تسلم له كل يوم. انظر: ابن العماد: **شذرات الذهب**، جـ ٢ ص ٣٢٨. ابن الأثير: **الكامل**، جـ ٦ ص ٣١٤. حسن الباشا: **دراسات في الحضارة الإسلامية**، ص ٣٧،

(٤) بدأ العصر البويهي، وهو عصر وليس دولة لأنه عصر داخل دولة بدأ منذ عام ٣٣٤ هـ ـ ٤٤٧ هـ.

(٥) وهنا يحدد شيخ الإسلام مدة نهاية الحكم البويهي بسنة ٤٣١ هـ، والذي اثبتته المصادر قبل ابن تيمية أن الحكم البويهي استمر إلى أوائل عام ٤٤٧ هـ حينما وصل السلطان طغرل بك السلجوقي إلى بغداد وبذلك انتهى حكم البويهي في بغداد. انظر: ابن الخطيب: **بغداد**، جـ ٢ ص ٣٢٠. ابن الجوزي: **المنتظم**، جـ ٨ ص ٣١٢.

(٦) بدأت من تاريخ ٤٤٧ هـ حتى سنة ٥٩٠ هـ.

(٧) يحيى بن محمد بن هبيرة (بضم الهاء) من كبار وزراء الدولة العباسية، تولى وزارة الخليفة =

فأما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وانفاقها فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء، وكانت سيرة الملوك تختلف فمنهم العادل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة المقيم للجهاد والعدل كنور الدين محمود بن زنكي[1] ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله صلاح الدين بن يوسف بن أيوب[2]، ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها وهكذا هم في وضع الوظائف، فمن الملوك والوزراء من يسرف فيها وضعاً وجباية، ومنهم من يستن بمن فعل قبله، وإن كان جوراً أو عدلاً، ويجري على العادة، فيجري هو والذي قبله على القسم الرابع، ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهادياً ملكياً يشبه القسم الثالث، ومنهم من يقصد اتباع الشريعة واسقاط ما يخالفها كما فعل نور الدين لما أسقط الكلف السلطانية[3] المخالفة للشريعة التي كانت تؤخذ بالشام ومصر والجزيرة وكانت أموالاً عظيمة

= المقتفى سنة ٥٤٤ هـ، وكان يقال فيه: ما وزر لبنى العباس مثله ولقبه الخليفة بعون الدين، وبجلال الدين، واستمر كذلك في وزارة الخليفة المستنجد، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ٢ ص ٢٤٦. ابن خلدون: **العبر**، جـ ٣ ص ٥٢٤.

(١) الملقب بالملك العادل، يعتبر من المماليك (جده من موالي السلجوقيين، كان معتنياً بمصالح رعيته، مداوماً على الجهاد يباشر القتال بنفسه، موفقاً في حروبه مع الصليبيين أيام زحفهم على بلاد الشام، وأسقط ما كان يأخذ من المكوس غير المشروعة وأقطع بعض أعراب البادية إقطاعات لئلا يتعرضوا للحجاج، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر وبعض بلاد المغرب وجانباً من اليمن، توفى سنة ٥٦٩ هـ. أنظر: ابن الأثير: **الكامل**، جـ ١١ ص ١٥١. وسبط بن الجوزي: **مرآة الزمان**، جـ ٨ ص ٣٠٥. الزركلي: **الاعلام**، جـ ٧ ص ١٧٠.

(٢) الملقب بالملك الناصر، ومن أشهر ملوك الإسلام، كانت له مآثر وأعمال جليلة، منها ما يتعلق بالإصلاح الداخلي لدولته، ومنها ما يتعلق بدفع غارات الصليبيين ومهاجمة حصونهم وقلاعهم في بلاد الشام، فكانت أعظم انتصاراته في موقعة حطين التي أهلته لدخول القدس، واستردادها من الفرنجة سنة ٥٨٣ هـ ودانت لصلاح الدين البلاد من آخر حدود النوبة جنوباً وبرقة غرباً إلى بلاد الأرمن شمالاً وبلاد الجزيرة والموصل شرقاً، توفى سنة ٥٨٩ هـ. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ٢ ص ٣٧٦. المقريزي: **السلوك**، جـ ١ ص ٤١. بالإضافة إلى بعض المصنفات التي صنفت في صلاح الدين وسيرته. مثل: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية لابن شداد، والبرق الشامي، لعماد الدين الكاتب، وصلاح الدين الأيوبي وعصره، لمحمد فريد أبي الحديد.

(٣) الكلف السلطانية: هي مكوس أو ضرائب غير شرعية، وقد انفرد بن واصل بايراد قائمة بقيمة الكلف السلطانية غير الشرعية، فأمر السلطان نور الدين زنكي بابطالها في رجب سنة ٥٦٧ هـ وقدرها ٤٧٠, ٥٨٦ ديناراً نقداً. انظر: ابن واصل: **مفرج الكروب**، جـ ١ ص ٢٦٩، ٢٧٩.

جداً وزاد الله البركات وفتح البلاد وقمع الأعداء بسبب ذلك لما عدل وأحسن، ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في كتاب ولا سنة ولا ذكرها أحد من أهل العلم المصنفين في الشريعة ولا لها أصل في كتب الفقه والحديث، والرأي هي حرام عند المسلمين حتى عند من يأخذها ويعرف حكم الله، وقد ذكر ابن حزم[1] إجماع المسلمين على ذلك ومع هذا فبعض من وضع بعضها وضعه بتأويل واجتهاد علمي ديني واتفق على ذلك أهل الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ووزرائه وأنه لما قامت دولة السلاجقة ونصروا الخليفة العباسي وأعادوا الخليفة القائم[2] إلى بَغداد وأظهروا أشعار البدع في بلاد الإسلام وهي التي تسمى فتنة البساسيري[3] في نصف المائة الخامسة حدثت أمور منها بناء المدارس والخوانق[4] ووقف الوقوف عليها وهي المدارس النظاميات[5] بالعراق وغيره وبنوا الربط[6] كرباط شيخ الشيوخ[7]، وغير ذلك ومنها ذهاب

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، صنف الكثير من المصنفات منها «الايصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة» ومنها «الاحكام لأصول الأحكام» توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر: صاعد الأندلسي: **طبقات صاعد**، ص ٨٦. ياقوت: **معجم الأدباء**، جـ ١٢ ص ٢٣٥.

(٢) حكم من سنة (٤٢٢ ـ ٤٦٧ هـ).

(٣) أبو الحارث ارسلان، قائد ظهر في العصر البويهي، غادر بغداد في أعقاب دخول طغرل بك السلجوقي اليها عام (٤٧٧ هـ) وعاد إليها بعد ثلاث سنوات وجمع حوله بعض الناقمين على الخليفة العباسي القائم بأمر الله، وابن مسلمة وزيره، ونجح في الاستيلاء على بغداد، قتله السلاجقة عام ٤٥٢ هـ. انظر: ابن العمراني: **الأنباء**، ص ١٩٠، ١٩٥.

(٤) الخوانق والخانقاه، لفظ فارسي مأخوذ عن الفارسية ومعناه البيت الذي ينزل فيه الصوفية. انظر: سعيد عاشور: **المجتمع المصري**، ص ١٦٨.

(٥) نسبة إلى الوزير السلجوقي نظام الملك، أبو علي الحسين بن علي، الطوسي الشافعي، وكان الهدف من انشاء المدرسة النظامية هو الدفاع عن الفكر والعقيدة الإسلامية ضد أعدائها وذلك عن طريق نشر العلم وتشجيع العلماء وافتتاح المراكز التعليمية. انظر: البنداري: **تاريخ دولة آل سلجوق**، ص ٦٠.

(٦) تعتبر الربط من الأماكن المهمة التي كان لها أثر كبير في إثراء الثقافة ونهضة التعليم، فكانت مكاناً للوعظ والإقراء والتحديث، والسماع والافتاء ومنح الإجازات العلمية وتصنيف الكتب فهي بذلك مركز من مراكز اشعاع الفكر الإسلامي ونشره. انظر: ابن الجوزي: **المنتظم**، جـ ١٠ ص ١٠٠.

(٧) ربما يقصد به: أبو الأزهر محمد بن محمد الصوفي الواسطي المقرىء، لأن الذهبي يعتبره من =

الدولة الأموية من المغرب(*) وانتقال الأمر إلى ملوك الطوائف وصنف أبو المعالي الجويني(١) كتاباً للنظام سماه «غياث الأمم في التبيان لدا الظلم»، وذكر فيه قاعدة في وضع الوظائف السلطانية عند الحاجة إليها للجهاد فإن الجهاد بالنفوس والأموال واجب هو من أعظم واجبات الدين ولا يمكن حصول الجهاد إلا بالأموال التي تقام بها الجيوش إذا كثر الناس لو تركوا [الجهاد(٢)] باختيارهم لما جاهدوا لا بأنفسهم ولا بأموالهم، وإن ترك جمع الأموال وتحصيلها حتى يحدث فتق عظيم(٣) من عدو خارجي تفريط وتضييع، فالرأي أن تجمع الأموال وترصد للحاجة، وطريق ذلك أن توظف وظائف راتبة(٤) لا يحصل بها ضرر ويحصل بها المصلحة المطلوبة من إقامة الجهاد، والوظائف الراتبة لا بد أن تكون على الأمور العادية فتارة وظفوها على المعاوضات والأملاك مثل أن يضعوا على البائع والمشترى في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب مقداراً إمّا على مقدار المبيع وإمّا على مقدار الثمن(٥).

---

= أعظم شيوخ الأربطة. انظر الذهبي: **المختصر المحتاج إليه**، جـ ٣، ص ٢٥٧.

(*) يقصد من الأندلس.

(١) أبو المعالي الجويني: إمام الحرمين الشريفين، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، درس بنيسابور، وبغداد ثم رحل إلى مكة وإلى المدينة المنورة ثم عاد إلى نيسابور وبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية». له الكثير من المصنفات في أغلب فروع العلم والمعرفة منها كتاب: «غياث الأمم والتياث الظلم» الذي أشار إليه ابن تيمية، ورقة (٦ أ). انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ١ ص ٢٨٧.

(٢) مكانها بياض والأغلب أنها كلمة «الجهاد» حتى يتسق المعنى.

(٣) اختلال في ميزانية الدولة، وذلك ناتج عن معارك وحروب لم يحسب لها حساب في الميزانية.

(٤) دائمة ومقننة بأصول وقواعد شرعية.

(٥) هذا المورد هو ما يعبر عنه في الاقتصاد الإسلامي باسم العشور، فنظام العشور نظام رسمه الفقه الإسلامي وزادته إيضاحاً كتب الاقتصاد الإسلامي، فقد فرضت هذه الضريبة على تجارة من يدخل ديار المسلمين من المسلمين وغير المسلمين من ذميين وحربيين، وهو بحق تنظيم بسيط ودقيق في جوهره وتطبيقه، يدل على قدرة واضعه في التنظيم الإداري والمالي للدولة الإسلامية، وكان مقدارها على النحو التالي:

١/٢ ٢ ٪ على المسلم ٥٪ على الذمي ١٠٪ على الحربي

أما وعاء هذه الضريبة فهو جميع عروض التجارة من ثياب وحيوان وحبوب، والضريبة تؤخذ من المال الظاهر والباطن كذلك. انظر: ابو يوسف: الخراج، ص ١٣٤، أبو عبيد: =

ويضعوا على الجعالات والإجارات[1]، ويضعوا على العقارات من جنس الخراج الشرعي[2]، فكان ما وضعوه تارة يشبه الزكاة المفروضة المشروعة من كونه يؤخذ في العام على مقدار وتارة يشبه الخراج الشرعي وتارة يشبه ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب وتارة يشبه المكس ومنهم من يعتدي فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا[3]، ونحو ذلك مما أصله محرم بإجماع المسلمين. ومنهم يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور، تارة تكون حلالاً في نفسها وإنما المحرم الظلم فيها كغالب الأثمان والأجور وتارة تكون في نفسها حراماً كأثمان الخمور ومهور البغايا، وكان بعد موت الملك العادل بالشام[4] قد وضع ابنه[5] بعد ذلك ودار الخمر والفواحش فتبقى غير ممنوع من جهة السلطان لما له عليه من الوظيفة وكان ذلك في سنة خمس عشرة وستمائة[6].

---

= **الأموال**، ص ٥٣٤. ولمزيد من الإيضاح انظر: ضيف الله الزهراني: **الموارد المالية في الدولة العباسية**، ص ١١٥ ـ ١٣٠.

(١) الجعل: بضم وسكون، ما يجعل للإنسان بفعله، فهو أعم من الأجرة والثواب. وقيل الجعل والجعالة ما يجعل للعامل على عمله. انظر الشرباصي: **المعجم الإقتصادي الإسلامي**، ص ٩٧.

(٢) هذه الضريبة عرفت باسم «أجور العرصات والمستغلات» لقد فرضت الدولة الإسلامية (في بعض فترات تاريخها) على الدور ضريبة خاصة، وقد كان واردها كبيراً خلال عصر المقتدر بالله (١٩٥ ـ ٢٢٠ هـ) وكذلك فرضت على البنايات والمنشآت الحكومية، وكانت لفظة «المستغلات» تطلق على الضرائب التي تفرض على الدور والأسواق والطواحين التي بناها الناس في أرض حكومية. انظر: التنوخي: **نشوار المحاضرة**، جـ ١ ص ٧٤/٧٥. ابن الأثير: **الكامل**، جـ ١٨ ص ٥١. الدوري: **تاريخ العراق الاقتصادي**، ص ٢٠٤. حسام الدين السامرائي: **المؤسسات الإدارية**، ص ٢٢٩. ضيف الله الزهراني: **الموارد المالية**، ص ١٩٨.

(٣) مهور البغايا: كان الرجل إذا تزوج بكراً أخذوا منه ديناراً، وان تزوج ثيباً أخذوا منه نصف دينار بشرط أن يكون من أهل الخراج. وكانت هذه الضريبة موجودة قبل عصر الخليفة عمر ابن عبدالعزيز فهو الذي أمر بابطالها. انظر: ابو عبيد: **الأموال**، ص ٥٨. الرحبي: **الرتاج**، جـ ١ ص ٥٨٥.

(٤) سيف الدين العادل بن أيوب حكم في الشام ومصر توفي سنة ٦١٥ هـ.

(٥) ابن المعظم عيسى.

(٦) أنكر عليه الكثير من فقهاء عصره ومنهم سبط بن الجوزي، واعتذر السلطان ابن المعظم عيسى =

وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغل جنكزخان[1] بأرض المشرق واستولى على أرض الإسلام وظهرت النصارى بمصر، وظهرت بدع كثيرة في العلماء والعباد كبحسوب ابن الخطيب وحسن العميدي، وتصرف ابن عربي وخرقة اليونسية وبعض الأحمدية والعدوية[2]. وغير ذلك، وحقيقة الأمر في ذلك أن هذا من القسم الثالث والرابع، فإن هذا إذا صدر باجتهاد فهو في الأصل مشوب بهوى ومقرون بتقصير أو عدوان وإن التقصير والعدوان صادر أيضاً من أكثر الرعية فإن كثيراً منهم وأكثرهم تركوا لما أدوا الواجبات التي عليهم من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب بالأنفس أو الأموال كما أنه صادر من كثير من الولاة وأكثرهم بما يقبضونه من الأموال بغير حق ويعرفونه في غير مصرفه ويتركون أيضاً ما يجب من الأمر والنهي فجميع هذه الأموال وصرفها هي من مسائل الفتن[3]، مثل الحروب الواقعة بين الأمراء بآراء وأهواء وهي مشتملة على طاعات ومعاصي وحسنات وسيئات وأمور مجتهد فيها تارة بهوى وتارة بغير هوى اجتهاداً اعتقادياً أو علمياً نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والأحكام وأنواع الزهادات والعبادات والأخلاق، وما في ذلك من مسائل النزاع بين أهل العلم في الأصول والفروع والعبادات والأحوال، فإنها أيضاً مشتملة على

---

= بأنه في حاجة إلى الأموال نظراً لحروبه مع الفرنجة وما يقتضيه الموقف من توفير الأموال، «مع أنه عذر أقبح من ذنب». وكان ينبغي عليه إيجاد وسائل أخرى شرعية أو اجتهادية لا لبس فيها ولا حرام، وليس مثلها فرض على الخمارات ومهور البغايا وخلاف ذلك من الأمور المحرمة.

(١) جنكيز خان: مؤسس الدولة المغولية التي اجتاحت الخلافة الإسلامية وقضت على الدولة العباسية سنة ٦٥٦ هـ. انظر: فلاديمير ستوف: **حياة جنكيز خان الإدارية والسياسية والعسكرية**.

(٢) ربما يقصد شيخ الإسلام بالعدوية، رابعة بنت اسماعيل، أم الخير، صالحة مشهورة من أهل البصرة، توفيت سنة ١٣٥ هـ. أما بقية الأسماء التي أوردها شيخ الإسلام فلم أجد لها ترجمة. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ١ ص ١٨٢.

(٣) حقيقة يقررها شيخ الإسلام ابن تيمية حول خطورة الأموال، فقد عملت على ازهاق أرواح الكثير من الشخصيات الإسلامية سواء من الخلفاء أو الأمراء أو الوزراء خلال فترات التاريخ الإسلامي والأمثلة على ذلك كثيرة. انظر في ذلك مصادر التاريخ الإسلامي.

حسنات وسيئات وطاعات ومعاصي وأمور مجتهد فيها تارة بهوى وتارة بغير هوى اجتهاداً اعتقادياً أو علمياً. فالواجب أن ما شهد الدليل الشرعي بوجوبه أو تحريمه أو بإباحته عمل به. ثم يعامل الرجال والأموال بما توجبه الشريعة ويعظ عما عفت عنه وان تضمن ترك واجب أو فعل محرم ويثنى على من أثنت عليه. وإن كان في سيئات ومفاسد مرجوحة، وهذه المشتبهات في الأقوال والأعمال والأموال داخلة في الحديث الذي هو أحد مباني الإسلام، حديث النعمان بن بشير في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى ألا وأن حمى الله محارمه، ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»[1]. فإنه ضمن هذا الحديث الأكل من الطيبات والعمل الصالح كما أمر به في قوله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾[2]، أمر به المرسلين والمؤمنين كمت (في حديث أبي هريرة) في صحيح مسلم وذكر فعل المعروف وترك المنكر الذي هو علامة صالح القلب والجسد والحلال والحرام، كما قال تعالى: ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث﴾[3]. وذكر[4]، أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس فدل ذلك على أن من الناس من يعلمها فمن تبينت له الشبهات لم تبق في حقه شبهة ولم تتبين له فهي في حقه شبهة إذا التبين والاشتباه من الأمور النسبية فقد يكون الشيء متبيناً لشخص مشتبهاً على آخر وبيّن أن الحرام ترك الشبهات. والشبهات قد تكون في المأمور به وقد تكون في المنهى عنه، فالحزم في ذلك الفعل وفي هذا الترك. فإذا شك في الأمر هل هو واجب أو محرم فهذا هو المشكل جداً كما في

---

(١) صحيح البخاري. جـ ١ ص ٨. صحيح مسلم جـ ١٣ ص ٥٣.

(٢) سورة المؤمنون آية (٥١).

(٣) سورة الاعراف آية (١٥٧).

(٤) الذي ذكر هو الرسول الكريم ﷺ.

الاعتقاديات فلا يحكم بوجوبه إلا بـدليل ولا بتحـريمه إلا بـدليل فقـد لا يكون واجباً ولا محرماً وإن كان اعتقاداً إذ ليس كل اعتقاد مطابق أوجبه الله على الحق بل الاعتقاد، إما صواب وإما خطأ وليس كـل خطأ حـرمه الله بـل قد عفـا الله تعالى عن أشياء لم يوجبها ولم يحرمها والله أعلم.

# الفصل السابع

# التعزير بالعقوبات المالية

والتعزير[1] بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك[2] في المشهور عنه ومذهب أحمد[3] في مواضع بلا نزاع عنه، ومواضع فيها نزاع عنه. والشافعي[4] في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في الحرم حرم المدينة لمن وجده[5] ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه[6]، ومثل أمره عبدالله بن عمر[7] أن يحرق الثوبين المعصفرين، فقال: يا رسول الله اغسلهما، قال: لا بل أحرقهما. وأمره يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر الأهلية، لما استأذنوه في الإراقة أذن وأنه لما رأى القدور تفور بلحوم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا[8]، فدل ذلك على جواز الأمرين لأن

---

(١) التعزير في اللغة: التأديب، وفي الاصطلاح الشرعي: تأديب على أفعال نهت الشريعة عنها ولم تشرع لها عقاباً محدداً. انظر: ابن منظور: لسان العرب، جـ ٢ ص ٢١٨.

(٢) الامام مالك بن أنس رضي الله عنه، أحد الأئمة الأربعة.

(٣) الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، أحد الأئمة الأربعة.

(٤) الامام أحمد بن ادريس رضي الله عنه، أحد الأئمة الأربعة.

(٥) ورد نص ابن تيمية هذا في كتابه «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية في باب التعزير المالي» ص ٥٩.

(٦) ورد هذا في كتاب ابن تيمية «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية في باب التعزير المالي»، ص ٥٩.

(٧) سبق ترجمته.

(٨) ورد هذا في كتاب ابن تيمية «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» في باب التعزير المالي، ص ٥٩.

العقوبة بذلك لم تكن واجبة. ومثل هدمه مسجد الضرار[1]، ومثل تحريق موسى عليه السلام للعجل[2]، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق غير حرز ومثل إحراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لمن اعتدى على الأمير[3]، ومثل أمره عمر وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه[4]. وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا متعددة. ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق من أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل. ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك الحكم غير منسوخ وعامة هذه الصور منصوص عليها عن أحمد ومالك وأصحابهما وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب أحمد ومالك وغيرهما: أن العقوبات المالية كالعقوبات البدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه. والمدعون النسخ ليس لهم حجة لا من كتاب ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ . وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض تلك النصوص متوهماً أن ترك العمل بها

---

(١) مسجد الضرار: كان بالمدينة المنورة، ابتناه بني عمرو بن عوف، ثم اتخذ بعد ذلك مجمعاً يدبر فيه المنافقون الشر للمؤمنين، وسموه مسجداً مضارة للمؤمنين، ونزلت فيه الآية القرآنية الكريمة [والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً . . .] الآية سورة التوبة (١٠٧). انظر عن مسجد الضرار: ابن شبه: تاريخ المدينة. جـ ١/ ص ٥٢/٥٧.

(٢) لعبادة بعض قومه لذلك العجل.

(٣) لا أعلم ماذا يقصد بذلك شيخ الإسلام، والراجح أن الجملة فيها مغالطة من الناسخ وربما يكون بدلاً من كلمة (الأمير) كلمة (الأسير) والله أعلم.

(٤) جميع هذه الأمثلة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في ورقة (٧ ب)، (٨ أ). موجودة في كتابه «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» في باب التعزير المالي، ص ٥٩/٦٠.

إجماع، والإجماع دليل على الناسخ[1]. ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان دليلاً على أنه منسوخ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي أدعاه صحيحاً. بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء[2]. وأيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام عبادات[3] كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات[4]. إما مقدرة وإما منقوصة[5] وكفارات[6]، وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني ومالي وإلى مركب منهما، فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام. والمالية كالزكاة. والمركبة كالحج. والكفارات المالية كالأطعمة، والبدنية كالصيام والمركبة كالهدى يذبح ويقسم. والعقوبات البدنية كالقطع والقتل، والمالية[7] كإتلاف أوعية الخمر. والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم. كما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كالقتل[8]، فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر. وهي تنقسم كالبدنية إلى اتلاف وإلى تغيير وإلى تمليك الغير، فالأول المنكرات من

---

(١) ورد عند ابن تيمية في كتابه: «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» ص ٦٠ في باب التعزير.

(٢) ورد هذا عند ابن تيمية في كتابه «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» في باب التعزير المالي، ص ٦١.

(٣) القسم الأول.

(٤) القسم الثاني.

(٥) وردت عند ابن تيمية باسم «عقوبات إما مقدرة وإما مفوضة» والظاهر أن كلا القولين صحيح، ففي الرأي الأول (منقوصة) ورقة (٨ب) تعني منقوصة المقدار أي غير واضحة، وفي الرأي الثاني (مفوضة) ص ٦٠ من كتاب «الحسبة»، تعني أن أمرها مفوض إلى ولي الأمر في تقديرها. مع ملاحظة جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها.

(٦) القسم الثالث.

(٧) أي العقوبات المالية.

(٨) أي قتل القاتل.

الأعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة[1] لما كانت صورتها منكرة جاز اتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور[2]، يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عند أحمد ومثله أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها والتابوت الذي فيه الخمر يجوز كسره، وكذلك الحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي، وقال إنما أنت فويسق لا رويشد. وكذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، أمر بتحريق قربة كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيد وغيره، وذلك لأن مكان البيع ومحله مثل الأوعية وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه وهو ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3]. وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشاب اللبن للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر جملة عقوبة للغاش حيث ارتكب ما نهى عنه من الغش وقد صار اللبن مجهولاً لا يعرف مقداره من الماء ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل

---

(١) الأصنام المعبودة من دون الله كما وردت عند ابن تيمية في كتابه «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» ص ٦١ في باب التعزير المالي.

(٢) آلات الملاهي مثل الزنبور والطنبور والعود والصنج. وعلاوة على ما أكدته كتب الفقه في جواز إتلافها وتكسيرها، إلا أن كتب الحسبة تزيد ذلك إيضاحاً وبياناً وتجعل ذلك من أعمال المحتسبين، فقد قال ابن الاخوة القرشي في شأن آلات الملاهي «فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يصلح لغير الملاهي» ابن الأخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبه**، ص ٨٨/٨٩.

(٣) كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يعتمد في رقابته لعماله ومحاسبته لهم على وسائل وطرق كثيرة ضمنت للمجتمع الإسلامي حياة اقتصادية ممتازة، ومن هذه الوسائل:
١ ـ احصاء ثروة عماله قبل توليتهم.
٢ ـ سن نظام المقاسمة أو المشاطرة.

من جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات[1] مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً يجوز تمزيقها.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما رأى على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير[2]: أفزعت الصبي، فقال عمر: لا تكسوهم الحرير. وكذلك [تحريق[3]] عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ، وهذا من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده. وكذلك المحل الذي قام به المنكر في إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الاطلاق، بل إذا لم يكن في بقاء المحل مفسدة جاز ابقاؤه أيضاً إما لله[4] وإما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من

---

= ٣ ـ بث الرقباء والعيون.
٤ ـ ارسال المفتشين.
٥ ـ الالتجاء الى الحيلة.
٦ ـ دخول الولاة والعمال نهاراً.
٧ ـ تقييم الأداء كوسيلة من وسائل الرقابة.
٨ ـ عقد المجالس الشعبية لمراجعة اعتماد الحسابات الختامية.
٩ ـ التفتيش بنفسه، وهذا يدعم ما أورده ابن تيميه في الورقة ٩ أ، انظر: ابن الأثير: **الكامل**. جـ ٣، ص ٣٠، ابن تيميه: **السياسة الشرعية** ص ٤٥، عباس العقاد: **عبقرية عمر**. ص ١٢٩. الكفراوي: **الرقابة المالية** ص ١٢١.

(١) وبهذا قالت كتب الحسبه، حيث إنها أشارت الى أن من واجبات المحتسب النظر في المهن والصناعات المختلفة فمتى ظهر الغش والتدليس وجب اتلاف تلك الصناعات وتعزير صاحب المصنع أو الحرفه. انظر: عبد الرحمن الشيزري: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. ابن الأخوة القرشي: **معالم القربه في أحكام الحسبة**. ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. ابن تيميه: **الحسبه**. السنامي: **نصاب الاحتساب**.

(٢) هو الزبير بن العوام الأسدي القرشي الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من سل سيفه في الاسلام، شهد بدراً وغيرها، وكان موسراً كثير المتاجر، قتل في وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ. وابنه الذي مزق عليه ثوبه هو «عبدالله». انظر: ابن عساكر: **التهذيب** جـ ٥ ص ٣٥٥. ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٢ ص ١٢٠.

(٣) لم ترد في النص وعند مقارنتها بما جاء في كتاب: الحسبة للمؤلف نفسه رأينا أنها مثبتة لاستقامة المعنى، وبدونها لا يتم للمعنى فائدة ورقة ٩ أ.

(٤) لم ترد في النص هنا وإنما وردت في كتاب المؤلف الحسبة. ص ٦٣ انظر: ورقة ٩ ب.

العلماء أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء الذي لم ينضج وكالطعام المخلوط بالردى وأظهر للمشترى أنه جيد، ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فإن ذلك خير من اتلافه، وإذا كان عمر، رضي الله عنه قد أتلف اللبن الذي شيب بالماء للبيع فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى فإنه يحصل لفاعله عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء به أنفع من اتلافه وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء[1]. فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليل وإما معدومين لأنه كان لا يدع فقيراً إلا أغناه فكان الناس في زمنه في المال متساوين[2]، وهم فيه منازل بعضها أعلى من بعض[3]، فكان لا يوجد فقير إلا قليلاً ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به[4] وكرهوا اتلافه، ففي المدونة[5] عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم[6]،

---

(١) هذه حقيقة لا جدال فيها، فقد أمر رضي الله عنه بتوزيع واردات الدولة بين أفراد الدولة الاسلامية، حتى انه فرض لكل مولود مائة درهم، فكانت أرزاقه عامة للرجل والمرأة والطفل والمملوك، حتى أن الرجل كان اذا أراد أن يدعو على صاحبه، قال له: قطع الله عنك جريبيك». . انظر: ابو يوسف: **الخراج**. ص ٤٨. البلاذري. **فتوح البلدان**. ص ٤٣٥، الماوردي: **الأحكام السلطانية**. ص ١٩٢.

(٢) اعتقد أن هذا رأي فيه نوع من التجاوز، لأن الناس في أي زمان ومكان لا يمكن أن يتفقوا في جمع الأموال، فهناك الغني وهناك الفقير ويأتي بينهما متوسط الحال، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تساوي جميع أفراد المجتمع في المال، ولا بد من التفاوت، بل إن شيخ الاسلام قد قال بذلك في عبارته اللاحقة لذلك النص حين قال «وهم فيه منازل بعضها أعلى من بعض، فكان لا يوجد فقيراً الا قليلاً» ورقة ٩ ب. واعتقد أنه خطأ من الناسخ. وأرى أن العبارة تحتاج الى تصحيح على النحو التالي (الناس في زمنه في المال متفاوتين). والله أعلم.

(٣) عن توزيع الأعطيات في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: البلاذري: **فتوح البلدان**. ص ٤٣٥ ـ ٤٤١.
الماوردي: **الأحكام السلطانية**. ص ١٩٢ ـ ١٩٤.

(٤) الصناعات المغشوشة أو الأطعمة أو الملبوسات المغشوشة.

(٥) المدونة الكبرى: للامام مالك بن أنس، برواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ، والمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ.

(٦) أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم، الفقيه المالكي، تفقه بفقه الامام مالك ونظرائه وهو =

ورأى أن يتصدق به، وهل يتصدق باليسير منه [؟] فيه قولان للعلماء وقد روى أشهب[1]. عن مالك منع العقوبات المالية، وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان لكن الأول أشهر عنه وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش. قيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله [؟] قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن، قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فأما إذا كثر منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة يكثره.

قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره. وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا إذا كان هو الذي غشه وأما الذي لم يكن هو الذي غشه وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان[2]، قال في الملاحف الرديئة النسج تحرق بالنار. وافتى ابن عتاب[3] فيها بالصدقة، فقال تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذ تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا، وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين فأنكر عليه ابن القطان، وقال لا يحل هذا في مال امرىء مسلم بغير إذنه، قال القاضي أبو الأصبغ[4].

---

= صاحب المدونة كما مر معنا في الورقة ٩ ب. توفي سنة ١٩١ هـ. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**. جـ ٣ ص ١٢٩.

(١) أشهب القيسي بن عبد العزيز، العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره كان صاحب الامام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.
انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**. جـ ١ ص ٧٨.

(٢) أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان، درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٣٥٩ هـ. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ١ ص ٧٠.

(٣) أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، من أهل قرطبة، له «شفاء الصدور» في الزهد والرقائق. توفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر: ابن بشكوال: **الصلة**، ص ٣٤٢. ابن قنفذ: **الوفيات**، ص ٣٢٧.

(٤) محمد بن سماعة، أبو الأصبغ، عمل قاضياً للخليفة المأمون العباسي (٨٩ ـ ٢١١ هـ) وكان =

وهذا اضطراب في جواب وتناقض في قوله لأنه قد أفتى في الملاحق بإحراقها واحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك واتبع لمقوله.

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو إتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك المغشوش، أما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يدخل غشه على غيره، قال عبدالملك بن حبيب[1]، قلت لمطرف[2]، وابن الماجشون[3] لما نهيا عن التصدق بالمغشوش فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن [؟] قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق. وما غش من الخبز واللبن أو من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب، قال عبدالملك بن حبيب ولا يرده الإمام إليه وليأمر فتيته ببيعه عليه ممن يأتي أن لا يغش به، ويباع عليه العسل والسمن ويكسر الخبز ويسلمه لمن اشتراه ويبين له غشه وغش اللبن وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات والصناعات وهو إيضاح من استوضحه ذلك من أصحاب مالك وغيرهم والله أعلم.

---

= محمد بن سماعه من أصحاب أبي يوسف قاضي القضاة، توفي أبو الاصبع سنة ٢٣٣ هـ. انظر: وكيع: **أخبار القضاة**، جـ ٣ ص ٢٨٢.

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، زار مصر، كان عالماً بالأدب والتاريخ، له تصانيف كثيرة، قيل تزيد على ألف. توفي سنة ٢٣٨ هـ. انظر: المقري: **نفح الطيب**. جـ ١ ص ٣٣١.

(٢) مطرف بن عيسى بن لبيب بن حمد، الغساني، الغرناطي، أبو القاسم، من قضاة الأندلس وأدبائها ومؤرخيها، تولى قضاء غرناطة. انظر: الزركلي: **الأعلام**. جـ ٧ ص ٢٥١.

(٣) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، عمي في آخر أيامه. توفي سنة ٢١٢ هـ. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**. جـ ١، ص ٢٨٧.

# الفصل الثامن

# كسر سكة المسلمين

وأما كسر سكة المسلمين[1] وتغييرها فمثل ما روى أبو داود عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس وإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجارية فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصور

---

(١) يعبر لفظ السكة عن معان متعددة تدور كلها حول النقود التي تعاملت بها الشعوب الاسلامية من دنانير أو دراهم أو فلوس فيقصد بها: -

١ - تلك النقوش التي تزين بها النقود.

٢ - تعني قوالب السك التي يختم بها على العملة المتداولة.

٣ - تطلق على الوظيفة التي تقوم على سك العملة تحت اشراف الدولة.

٤ - تطلق على النقود العربية التي تضرب في دور السك. وهذا هو المعنى الشائع لها تقريباً.

انظر: عبد الرحمن فهمي: **النقود العربية في ماضيها وحاضرها**. ص ٨/٧. حسان علي حلاق: **تعريب النقود والدواوين**. ص ١٢/١١.

ومن مميزات الدولة الاسلامية أنها كانت شديدة الحرص على الاحتفاظ بسلامة العملة وجودتها، وقد قرر فقهاء الشريعة الاسلامية أحكاماً عامة لسلامة النقد، فذكروا أنه اذا خلص العين (الذهب) والورق (الفضة) من غش، كان هو المعتبر في النقود المستحقة وأن المطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه، المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب، وقالوا لا يلزم مكسور الدراهم والدنانير لالتباسه وجواز اختلاطه، اذ إن قيمته تنقص عن المضروب الصحيح وقد ذهب الامام مالك وبعض أتباعه الى النهي عن كسر سكة المسلمين لأنه من جملة الفساد في الأرض، وينكر على فاعله مقتدين في ذلك بقول الرسول الكريم حينما نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم، وقد أكد ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في مخطوطته هذه. انظر: ورقة ١٠ «ب». انظر: الماوردي: **الأحكام لسلطانية**، ص ١٤٨/١٤٩. البلاذري: **فتوح البلدان** ص ٤٧٥. الريس: **الخراج والنظم المالية** ص ٣٩٢.

المصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة كما في حديث أبي هريرة[1]. إن جبريل امتنع من دخول بيت النبي ﷺ لما كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرأم ستر فيه تماثيل وكلب فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين توطآن ومر بالكلب يخرج ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهما»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحيحه[2]، وكلما كان من الغبن أو التأليف المحرّم فإزالته وتغييره متفق عليه مثل إراقة خمر المسلم وتكسير آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلّها تبعاً للحال والصواب جواز كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد، والصواب أن كل مسكر من الشراب والطعام حرام ويدخل في ذلك التبغ والمزر والحشيشة وغير ذلك.

وأما الفاكهة فمثل ما روى أبو داوود وغيره من أهل السنن، عن النبي ﷺ، فيمن سرق من الثمر المعلق على الشجر قبل أن يؤتيه صاحبه إلى الحرز أن عليه جلدات نكالاً وغرمه مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح[3] فعليه جلدات نكالاً وغرمه مرتين. وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في [الضآلة] المكتومة[4] إنه تضاعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره وأضعف عمر، رضي الله عنه الغرم في ناقة أعرابي أخذها ناس مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع، وأضعف عثمان بن

---

(١) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ودوس من أكبر قبائل زهران بمنطقة الباحة) صحابي كان أحفظ الصحابة للحديث، أسلم في السنة الرابعة للهجرة، تولى إمرة المدينة، ثم البحرين. انظر: ابن حجر: **الاصابة**. ترجمة رقم ١١٧٩.

(٢) ذكره ابن تيمية في كتابه «الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية» في باب التعزيز المالي. ص ٦٦. ورواه البخاري في صحيحه، في باب أدب. ص ٧٥.

(٣) مكان تجميع الماشية سواء كان ذلك التجميع ليلاً أم نهاراً.

(٤) لم ترد كلمة الضآلة فوجدناها وردت عند المؤلف في كتاب «الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية» في باب التعزيز المالي. ص ٦٦. وقد أوردناها لإيضاح المعنى واستقامته.

عفـان الغرم في المسلم إذا قتـل ذمياً عمـلاً دية مسلم كـاملة لأن ديـة الـذمي[1] نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل رحمه الله.

---

(١) الذمة في اللغة: الأمانة والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الاسـلام، وعقد الـذمة هـو اقرار بعض الكفـار على كفـرهم بشرط بذل الجـزيـة والتزام أحكام الملة. وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمـة عقد بمقتضـاه يصير غـير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، ولـه الاقامـة في دار الاسلام عـلى وجه الدوام. انظر: الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. جـ ٤، ص ١٠٥.
منصـور بن إدريس: **كشاف القنـاع**. جـ ٤ ص ١٢/١١. زين الدين عبـد الـرحمن البعـلي: **كشف المخدرات**. ص ٢٠٦. عبدالكريم زيدان: **أحكام الذميين** والمستأمنين، ص ١٩.

# الفصل التاسع
# الثواب والعقاب

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله تعالى وفي شرعه فإن هذا من العدل الذي به تقوم السماء والأرض كما قال تعالى: ﴿إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً﴾[1]. وقال: ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن»[3]، وقال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[4]، وقال: «من لا يرحم لا يُرحم»[5]، وقال: «إن الله وتر يحب الوتر»[6]، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»[7]، وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[8] وقال: «إن الله نظيف يحب النظافة»[9]. وهذا شرع قطع يد السارق وقطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فالمشروع أن تكون العقوبة من جنس المعصية مثل ما فعل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه بشاهد الزور أركبه مقلوباً على دابة وسود وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب عمر وجهه ولما سود وجه الحق بالكذب سود وجهه، وهذا وقد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من

---

(١) سورة النساء آية (١٤٩).
(٢) سورة النور آية (٢٢).
(٣) رواه الترمذي في السنن في باب «بر» ص ١٦.
(٤) ن. م. س: ص ١٦.
(٥) رواه البخاري في صحيحه في باب «الأدب» ص ١٨/٢٧.
(٦) رواه مسلم في صحيحه في باب «مسافرين» ص ١٩٥.
(٧) رواه الترمذي في السنن في باب «الأدب»، ص ٤١.
(٨) رواه مسلم في صحيحه في باب «الأدب» ص ٤١، وفي باب الزكاة ص ٦٥.
(٩) رواه الترمذي في السنن في باب «أدب». ص ٤١.

أصحاب أحمد وغيرهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ الآيات[2]. وفي الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم فإنهم لما وطئوا عباد الله بالذل أذلهم الله لعباده يوم القيامة»[3]. كما أنه من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين وكما أنه «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»[4]. «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[5] «ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[6]. «والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[7]، «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[8]. إلى آخر الحديث كله في مثل ذلك وأن الجزاء من جنس العمل، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى أعلم.

«انتهت رسالة شيخ الإسلام إلى هنا».

والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

---

(١) سورة الاسراء آية «٧٢».
(٢) سورة طه آيات (١٢٤) واكمال الآية هو ﴿قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾. آية ١٢٥، ١٢٦.
(٣) رواه احمد بن حنبل في المسند، جـ ٢، ص ١١٢.
(٤) ن. م. س: جـ ٦، ص ١٢٥.
(٥) ن. م. س: جـ ٢، جـ ٤، ص ١٠٤/٩١.
(٦) ن. م. س: جـ ٢، ص ٢٧٤.
(٧) ن. م. س: جـ ٢، ص ٢٧٤.
(٨) رواه البخاري في صحيحه، في باب العلم. ص ١٠.

# فهرس الآيات القرانية


| الآية | الصفحة |
|---|---|
| ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . .﴾ | ٤٦ |
| ﴿إن تبدوا خيرا أو تخفوه. . .﴾ | ٨١ |
| ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً. . .﴾ | ٢٦ |
| ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ | ٦٧ |
| ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى. . .﴾ | ٤٤، ٤٧ |
| ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا﴾ | ٨٢ |
| ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنك ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ | ٨٢ |
| ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً. . .﴾ | ٧٠ |
| ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ | ٨١ |
| ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه. . . .﴾ | ٤٤ |
| ﴿وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم. . .﴾ | ٤٧ |
| ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. . .﴾ | ٦٧ |

# فهرس الاحاديث النبوية

الصفحة


| | |
|---|---|
| «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث. . .» | ٢٣ |
| «إني والله لا أعطي أحداً. . .» | ٢٦ |
| «إن الله وتر يحب الوتر» | ٨١ |
| «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا. . .» | ٥٩ |
| «إن جبريل امتنع من دخول بيت النبي ﷺ لما كان فيه تمثال. . .» | ٧٨ |
| «إرحموا من في الارض. . .» | ٨١ |
| «إن الله طيب لا يقبل الا طيبا» | ٨١ |
| «إن الله جميل يحب الجمال» | ٨١ |
| «إن الله نظيف يحب النظافة» | ٨١ |
| «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات. . .» | ٦٧ |
| «خير القرون قرني. . .» | ١٨ |
| «الراحمون يرحمهم الرحمن» | ٨١ |
| «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» | ٨٢ |
| «من لا يرحم لا يُرحم» | ٨١ |
| «من يسر على معسر. . .» | ٣٥ |
| «من فرّج عن مؤمن كربة. . .» | ٣٥ |
| «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» | ٨٢ |
| «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر. . .» | ٨٢ |
| «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له. . .» | ٨٢ |

# المصـــادر


١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **الأحاديث النبوية**: التي وردت في كتب الصحاح، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وسنن الترمذي، رضي الله عنهم أجمعين.

٣ ـ **ابن أبي أصيبعة**: أبو العباس، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس، السعدي، الخزرجي (ت ٦٦٨ هـ) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» تحقيق: د. نزار رضا، منشورات: مكتبة دار الحياة، بيروت ١٩٦٥ م.

٤ ـ **ابن الأثير**: عزالدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ). «الكامل في التاريخ» طبعة بيروت ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥ م، نشر: دار صادر ودار بيروت، لبنان.

٥ ـ **ابن الأخوة القرشي**: محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٦٤٨هـ).
«معالم القربة في أحكام الحسبة»، تحقيق: د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي. طبع ونشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م.

٦ ـ **ابن تغري بردى**: أبو المحاسن، يوسف بن البشغاوي (ت ٨٧٤هـ).
«النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة»، طبعة دار الكتب المصرية. نشر: وزارة الثقافة بمصر.

٧ ـ **ابن تيمية**: شيخ الإسلاح أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ).
«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية». علق عليه: محمد بن عبدالله السمان. نشر: مكتبة المثنى، بغداد ـ العراق.

٨ ـ **ابن تيمية**: «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية». تحقيق: صلاح عزام.

مطبوعات: الشعب بالقاهرة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦ م.
٩ - **ابن تيمية**: «المظالم المشتركة». تحقيق: زهير الشاويش طبع ونشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
١٠ - **ابن تيمية**: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام». جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد قاسم بمساعدة ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين: حضرة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله وعلى نفقته الخاصة. طبع ونشر: مكتبة المعارف، الرباط، المغرب. تحت إشراف: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
١١ - **ابن الجوزي**: ابو الفرج، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ). «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك». طبع بمطابع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن ١٣٥٧ هـ.
١٢ - **ابن حجر**: الامام الحافظ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). «الاصابة في تمييز الصحابة». طبع بمطبعة على صبيح وأولاده بمصر ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م.
١٣ - **ابن خرداذبه**: أبو العباس، عبيدالله بن عبدالله (ت ٣٠٠ هـ). «المسالك والممالك». باعتناء: دي خويه، ليدن ١٨٨٩ م. نشر: مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
١٤ - **ابن الخطيب**: الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، «تاريخ بغداد». تحقيق وطبع أوفست كوزغرافير، بيروت، لبنان. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٥ - **ابن خلدون**: أبو زيد، عبدالرحمن بن محمد بن محمد التونسي، المالكي (ت ٨٠٨ هـ)، «العبر وديوان المبتدأ والخبر». طبع ونشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١ م.
١٦ - **ابن خلكان**: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان». تحقيق: د. احسان عباس. طبع ونشر: دار صادر، بيروت.
١٧ - **ابن خياط**: خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ)، «تاريخ خليفة بن خياط». رواية: تقي بن مخلد، تحقيق: سهيل زكار ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م. طبع ونشر: وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٦٨ م.

١٨ ـ **ابن دحية**: عمر بن حسن بن علي (ت٦٦٣ هـ)، «النبراس في تاريخ بني العباس». تحقيق: المحامي عباس الغزاوي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م.

١٩ ـ **ابن رجب**: أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، «الذيل على طبقات الحنابلة». تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر.

٢٠ ـ **ابن رسته**: أبو علي، أحمد بن عمر (ت بعد ٢٩٠ هـ)، «الأعلاق النفيسة». باعتناء: دي غويه، مطبعة ليدن، بريل ١٨٩٢ م. نشر: مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٢١ ـ **ابن سعد**: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠ هـ)، «الطبقات الكبرى» تصدير: دار صادر بيروت، وطبعة دار التحريم، ثم الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. بطبع ونشر الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة. المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢٢ ـ **ابن سلام**: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، «الأموال». تحقيق: محمد خليل هراس. طبع: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

٢٣ ـ **ابن شاكر الكتبي**: محمد بن شاكر (ت ٧٦٤ هـ)، «فوات الوفيات». تحقيق وطبع: محيي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٩٥١ م.

٢٤ ـ **ابن شاكر الكتبي**: «عيون التواريخ». تحقيق: نبيلة عبدالمنعم داود، د. فيصل السامر. طبع ونشر: وزارة الإعلام والثقافة بالجمهورية العراقية ١٩٨٢ م.

٢٥ ـ **ابن شبه**: أبو عمر بن زيد (ت ٢٦٢ هـ) «تاريخ المدينة المنورة» تحقيق د. فهيم شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب، بمطابع دار الاصفهاني بجده.

٢٦ ـ **ابن طباطبا**: محمد بن علي العلوي الطقطقي (ت ٧٠٩ هـ)، «الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية» طبع: المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧ م. نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٧ ـ **ابن عساكر**: علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، «تاريخ دمشق الكبير». مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم ١٣٢٧ ـ ١٣٦٣، (١٩) جزءاً. وهناك من قام بتهذيبه وترتيبه وهو/ عبدالقادر بدران، ونشرته: دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

٢٨ - **ابن العماد**: أبو الفلاح، عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». طبع ونشر: المكتبة التجارية، بيروت، لبنان.

٢٩ - **ابن العمراني**: محمد بن علي بن محمد (ت ٥٨٠ هـ)، «الانباء في تاريخ الخلفاء». تحقيق: د. قاسم السامرائي. طبعة ليدن ١٩٧٣ م، نشر المعهد الهولندي للآثار المصرية والبحوث العربية، القاهرة.

٣٠ - **ابن قنفذ القسنطيني**: أبو العباس، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت ٨٠٧ هـ)، «الوفيات». تحقيق: عادل نويهض. طبع ونشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.

٣١ - **ابن كثير**: أبو الفداء، اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، «البداية والنهاية». طبع ونشر: مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨ م.

٣٢ - **ابن مسكويه**: أبو علي، أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١ هـ)، «تجارب الأمم». باعتناء دي غويه، طبعة ليدن ١٨٧١ م. نشر: مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٣٣ - **ابن منظور**: أبو الفضل بن جلال الدين أبو العز بن نجيب الدين (ت ٧١١ هـ)، «لسان العرب». دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٤ - **ابن النديم**: أبو الفرج، محمد بن اسحاق (ت ٣٨٥ هـ)، «الفهرست». طبع ونشر: دار المعارف بمصر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨ م.

٣٥ - **ابن هشام**: محمد بن عبدالملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨ هـ)، «السيرة النبوية». حققها وضبطها: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري. وعبدالحفيظ شلبي. طبع ونشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥ م.

٣٦ - **ابن واصل**: جمال الدين محمد بن سالم (ت ٦٩٧ هـ)، «مفرج الكروب في أخبار بني أيوب». تحقيق: جمال الدين الشيال، القاهرة، ١٩٥٣ م.

٣٧ - **ابن الوردي**: عمر بن المظفر بن أبي الفوارس (ت ٧٤٩ هـ)، «تتمة المختصر في أخبار البشر. تاريخ ابن الوردي». تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، بيروت ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠ م.

٣٨ - **أبو سالم**: محمد بن طلحة الوزير (ت ٦٥٢ هـ)، «العقد الفريد للملك السعيد». صححه: عبدالهادي بن موسى البولاقي. طبع بمطبعة الوطن

العامرة ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٢ م.
٣٩ - **أبو يوسف**: القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ)، «الخراج». تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا. طبع ونشر: دار الاصلاح ١٤٠٢هـ
٤٠ - **البزار**: عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي (ت ٧٤٩ هـ)، «المناقب العلية». تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٦ هـ.
٤١ - **البلاذري**: أبو الحسن أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ)، «فتوح البلدان». المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ/ ١٩٣٢ م. نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٤٢ - **البنداري**: الفتح بن علي بن محمد (ت ٦٤٣ هـ)، «تاريخ دولة آل سلجوق». طبع: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٧٨ م، بيروت.
٤٣ - **التنوخي**: أبو علي، المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم (ت٣٨٤ هـ)، «جامع التواريخ، المسمّى نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة». تحقيق: عبود الشامي. مطابع: دار صادر، بيروت ١٩٧٣ م.
٤٤ - **الجهشياري**: أبو عبدالله محمد بن عيدوس (ت ٣٣١ هـ)، «الوزراء والكتاب». تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي. طبع ونشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
٤٥ - **الدينوري**: أبو حنيفة، أحمد بن داود (ت ٢٨٢ هـ)، «الاخبار الطوال». تحقيق: عبدالمنعم عامر. الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٠ م، القاهرة.
٤٦ - **الذهبي**: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، «دول الإسلام». تحقيق: فهيم شلتوت. ود. محمد مصطفى إبراهيم. طبع ونشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م.
٤٧ - **الذهبي**: «تذكرة الحفاظ»، السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي.
٤٨ - **الذهبي**: «ذيل العبر في خبر من غبر»، تحقيق صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠ م/ ١٩٦٦ م.
٤٩ - **الذهبي**: «المختصر المحتاج إليه». تحقيق: د. مصطفى جواد. طبع ونشر: المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م.

٥٠ - **الذهبي**: «النصيحة الذهبية في ذيل بيان زغل العلم». قام بنشره القدسي ١٣٤٧ هـ، دمشق.

٥١ - **الرحبي**: عبدالعزيز بن محمد الحنفي البغداد (١١٨٤ هـ) «فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج». تحقيق: د. أحمد عبيد الكبيسي. طبع مطبعة الإرشاد، نشر وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٩٧٣ م.

٥٢ - **زين الدين**: عبدالرحمن البعلي زين الدين الدمشقي (ت ١١٩٢ هـ)، «كشف المخدرات والرياض المزهرات». المطبعة السلفية.

٥٣ - **سبط بن الجوزي**: أبو المظفر، يوسف بن قزاوغلي علي بن عبدالله (ت ٦٥٤ هـ)، «مرآة الزمان في تاريخ الأعيان». حيدر آباد، ١٢٧٠ هـ/ ١٩٥١ م.

٥٤ - **صاعد الأندلسي**: (ت ٤٦٣ هـ)، «طبقات الأمم». مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر.

٥٥ - **الصفدي**: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ)، «الوافي بالوفيات». باعتناء: هلموث زيتر. يطلب من دار النشر فرانز ستايز بفيسبادن، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦٢ م.

٥٦ - **الطبري**: أبو جعفر، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، «تاريخ الأمم والملوك»، ثلاث سلاسل باعتناء: دي غويه، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٧٩ م، نشر: مكتبة خياط، بيروت.

٥٧ - **قدامة بن جعفر**: أبو الفرج (ت ٣٣٧ هـ)، «نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة»، باعتناء: دي غويه، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٨٩ م. «المنزلة الخامسة من الكتاب نفسه». تحقيق: الأستاذ طلال رفاعي، تحقيق الكتاب بكامله، قام بذلك د. محمد حسين زبيدي، العراق ١٩٨١ م. دار الرشيد.

٥٨ - **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ)، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية». طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م.

٥٩ - **المسعودي**: أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦ هـ)، «التنبيه والإشراف»، باعتناء: دي غويه، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٨٣ م.

٦٠ - **المقريزي**: تقي الدين، أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ)، «السلوك لمعرفة دول

الملوك». تحقيق: محمد مصطفى زيادة، وسعيد عبدالفتاح عاشور مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٧٠ م.

٦١ - **المقريزي**: «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار»، مصورة بالأوفست عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ. نشر: دار التحرير بالقاهرة، ومؤسسة البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.

٦٢ - **المقدسي**: محمد بن أحمد البشاري (ت ٣٨٠هـ)، «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم». باعتناء: دي غويه، مطبعة بريل، ليدن، الطبعة الثانية ١٩٠٦ م. نشر: مكتبة المثنى، ببغداد، العراق.

٦٣ - **المقري**: أحمد بن محمد التلمساني (ت١٠٤١ هـ)، «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب». تحقيق: إحسان عباس. طبع ونشر: دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨ م.

٦٤ - **محمد الرازي**: أبو بكر محمد بن عبدالقادر (ت ٦٦٦ هـ)، «مختار الصحاح». نشر: دار الكتب العربية، بيروت. ويطلب كذلك من دار الباز للطباعة والنشر، مكة المكرمة.

٦٥ - **منصور**: منصور بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ)، «كشاف القناع عن متن الاقناع». المطبعة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ.

٦٦ - **وكيع**: محمد بن خلف (ت ٣٠٦ هـ)، «اخبار القضاة». تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي. مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٤٧ م.

٦٧ - **ياقوت**: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦ هـ)، «معجم البلدان». طبع: في دار الكتاب العربي، بيروت. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨ - **ياقوت**: «معجم الأدباء». باعتناء: مرجليوث، المطبعة الهولندية، ومطبعة الإرشاد، الطبعة الثانية ١٩٣٠ م.

٦٩ - **يحيى بن آدم القرشي**: (ت ٢٠٣ هـ)، «الخراج». صححه وشرحه أحمد محمد شاكر. طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

# المـــراجع


١ ـ **أحمد الشرباصي**: «المعجم الاقتصادي الإسلامي». طبع ونشر: دار الجيل، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٢ ـ **حسّان علي حلاق**: «تعريب النقود والدواوين». طبع ونشر: دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨ م.

٣ ـ **حسن الباشا**: «دراسات في الحضارة الإسلامية». طبع: دار الاتحاد العربي. نشر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥ م.

٤ ـ **حسن أحمد، وأحمد الشريف**: «العالم الإسلامي في العصر العباسي». طبع ونشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧ م.

٥ ـ **عبدالعزيز الدوري**: «تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري»، طبع: دار الشرق، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م. نشر: المكتبة الشرقية، بيروت.

٦ ـ **رفعت العوضي**: «من التراث الاقتصادي للمسلمين». سلسلة شهرية تصدر في مطلع كل شهر عربي عن إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة، العدد ٤٠.

٧ ـ **زامباور**: «معجم الأنساب والأسرات الحاكمة». جزءان، القاهرة.

٨ ـ **الزركلي، خير الدين**: «الأعلام». دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ م.

٩ ـ **السامرائي، حسام الدين**: «المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية»، خلال الفترة (٢٤٧ ـ ٣٣٤ هـ). طبع ونشر: الفكر العربي، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠ ـ **سعيد عبدالفتاح عاشور**: «المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك». طبع ونشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٢ م.

١١ ـ **السلومي، عبدالعزيز**: «ديوان الجند، نشأته وتطوره حتى نهاية العصر

العباسي الأول». أطروحة ماجستير قدمت إلى قسم الدراسات العليا الحضارية، بجامعة أم القرى لسنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

١٢ - **ضياء الدين الريس**: «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية». طبع ونشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م.

١٣ - **ضيف الله بن يحيى الزهراني**: «موارد بيت المال في الدولة العباسية». طبع ونشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٤ - **ضيف الله بن يحيى الزهراني**: «النفقات وإدارتها في الدولة العباسية» أطروحة دكتوراه قدمت إلى قسم الدراسات العليا الحضارية بجامعة أم القرى لعام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م «تحت الطبع».

١٥ - **عارف الدوري، تقي الدين**: «عصر إمرة الأمراء». طبع بمطبعة أسعد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ه هـ/ ١٩٧٥ م. نشر: الدار الوطنية، بغداد، العراق.

١٦ - **عباس العقاد**: «عبقرية عمر». طبع: شركة علاء الدين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧ - **عبدالرحمن فهمي**: «النقود العربية». طبع: المؤسسة العامة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٤ م، المكتبة الثقافية رقم (١٠٣). نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

١٨ - **عبدالكريم زيدان**: «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام». طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣ م. نشر: جامعة بغداد.

١٩ - **العدوى، ابراهيم**: «النظم الإسلامية». طبع ونشر: مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٣ م.

٢٠ - **عوف الكفراوي**: «سياسة الانفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث». طبع ونشر: مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٢١ - **عوف الكفراوي**: «الرقابة المالية في الإسلام». طبع ونشر: مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢٢ - **محمد عبدالمنعم الجمال**: «موسوعة الاقتصاد الإسلامي». طبع ونشر: دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٢٣ ـ **محمد كمال الجرف**: «النظام المالي الإسلامي». طبع ونشر: مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠ م.

٢٤ ـ **محمد النبهان**: «الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي». طبع ونشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٢٥ ـ **نعمان ثابت**: «الجندية في الدولة العباسية». وقف على طبعه وراجعه: عبدالستار القرغولي، وإبراهيم أدهم الأنصاري. طبع بمطبعة بغداد، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م.

٢٦ ـ **اليوزبكي، توفيق**: «الوزارة، نشأتها وتطورها في الدولة العباسية»، (١٣٢ ـ ٤٤٧ هـ). طبع ونشر: مؤسسة دار الكتب (جامعة الموصل) الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م.

٢٧ ـ **يوسف إبراهيم يوسف** «النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة»، طبع بمطابع ذياب، القاهرة، نشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٨٠ م.

٢٨ ـ **Encyclopaedia of Islam**, V.III., Erled (Leiden 1936)

# الفهرس


المقدمة ..... ٧

الباب الأول (دراسة عن حياة المؤلف) ١١

الفصل الأول

التعريف بابن تيميه ..... ١٥
حياته ..... ١٥
طفولته وأحواله فيها ..... ١٦
طلبه العلم وشيوخه ..... ١٧
حياته العلمية ..... ١٧
مؤلفاته ..... ٢٠
وفاته ..... ٢٢

الفصل الثاني

اهتمام ابن تيميه بالدراسات الاقتصادية ..... ٢٥
أهمية دراسة كتاب الأموال المشتركة ..... ٢٨
منهج التحقيق ..... ٣٥

الباب الثاني ٤١

**الفصل الأول**: تعريف بالأموال المشتركة ..... ٤٣
**الفصل الثاني**: الأموال المشتركة ..... ٤٤
**الفصل الثالث**: مصارف الأموال ..... ٤٦

**الفصل الرابع**: سياسة الخلفاء في تقسيم الأموال ..... ٥٤
**الفصل الخامس**: نظام جباية الأموال ..... ٥٧
**الفصل السادس**: الرقابة المالية ..... ٥٩
**الفصل السابع**: التعزير بالعقوبات المالية ..... ٦٩
**الفصل الثامن**: كسر سكة المسلمين ..... ٧٧
**الفصل التاسع**: الثواب والعقاب ..... ٨١
فهرس الآيات القرآنية ..... ٨٣
فهرس الاحاديث النبوية الشريفة ..... ٨٤
جريدة المصادر والمراجع ..... ٨٥